جامعة محمد الصديق بن يحي ـ جيجل ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية الجزائيَّة لأموال الأسرة في التّشريع الجـزائـري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبيـن:
ـ مزيـــان كـمال
ـ عكـال سفيان

تحت إشـــراف: الأستاذ
ـ اليامين بعداش

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
زعيمش رياض	أستاذ مساعد ـ أ ـ	جامعة جيجل	رئيـسا
اليامين بعداش	أستاذ مساعد ـ أ ـ	جامعة جيجل	مشـرفا ومقررا
بركال رضيّة	أستاذ مساعد ـ ب ـ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 -2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذ بعداش الياس، الذي شرّفنا بإشرافه على هذه المذكرة.

ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة، كان نعم المرشد والناصح الأمين أستاذنا الفاضل نشكرك جزيل الشكر

كما نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرّفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل

الأستاذ زعيمش رياض، والأستاذة بركايل رضيّة

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة جيجل، وإلى كل من ساهم بوقت أو جهد أو نصيحة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق.أ	قانون الأسرة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.م	القانون المدني
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة

مقـــــــــدمة

مـقدمة:

تعدّ الأسرة أساس بناء المجتمع، اهتم الشارع الحكيم بكل جوانبها، سيما الجانب المالي باعتبار النظام المالي له علاقة متينة بالتنظيم داخل الأسرة وبالوضعية الاقتصادية والمالية لها.

ولكون المال من الضّروريات التي تقوم بها الحياة فقد جعله الشارع الحكيم كليه من الكلّيات الخمس، وأمر بحفظه وصونه، ونفي الفساد عنه من جانب الوجود ومن جانب العدم ومعنى حفظه صونه على أن لا يلحق به ما يُخِّل به، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ المال، وعلى وجه الخصوص تجريم الاعتداء على الأموال من كل صور العدوان[1]، والأصل العام في ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [3].

وانسجاما مع ما ذهب إليه الشارع الحكيم في صون المال والحفاظ عليه نظَّم المشرع الجزائري العلاقات الأسرية المكرّسة للنظام المالي في إطار قانون الأسرة، بتنظيمه للنظام المالي المستقل للزوجين من خلال المادة 37 ق.أ التي تنص:

" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق،حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل

---

[1]- رياض منصور الخليفي، "**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات الماليّة**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد الأول، 2004، ص.24.

[2]- سورة النّساء، الآية 29.

[3]- سورة البقرة، الآية 188.

واحد منهما"، وهو النص المستحدث بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة[1]، وكذا تنظيمه موضوع النفقة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني انحلال الزّواج، وموضوع الميراث ضمن الكتاب الثالث بعنوان الميراث.

وتدعيما لحماية القواعد الموضوعية المتضمنة أموال الأسرة، تدخّل المشرع الجزائي لإعطاء الحماية الجزائية لها بتكريسها في منظومته الجزائية معتمدا على مبدئي الشرعية العقابية والشرعية الإجرائية، ذلك أنّ علاقة قانون العقوبات بقانون الأسرة تتجلى في أن قانون الأسرة ينظم كل ما يتعلق بعقد الزواج وإقامة أسرة بتنظيم طرفي هذا العقد المقدس ويضع حقوق، وواجبات للزوج والزوجة، والأبناء، ويضع جزاء ضد كل اعتداء على هذه الحقوق لضمان احترامها، لكن هذا الجزاء لا يتضمن أي عقوبة وإنَّما هو في الواقع تعويض لمن أصابه الضرر بسبب اعتداء على حقوقه، في حين أن قانون العقوبات عندما يتدخل بالتجريم أو العقاب يكون بعد التَّبين أن الجزاء الذي يضعه قانون الأسرة أو حتى قانون العقوبات نفسه غير كاف لردع الاعتداء بسبب جسامته، وهكذا يتضح ارتباط قانون العقوبات بقانون الأسرة في صور الحماية الجزائية للحقوق الموضوعية التي تكون إمَّا بالتجريم وإما بتشديد العقاب[2].

وقد تدخّل المشرع الجزائي لحماية القواعد الموضوعية الواردة بقانون الأسرة والمتعلقة بأموالها في صورة التجريم من خلال القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، حيث جرَّم من خلاله السرقات بين الأزواج بعد إلغائه للإعفاء الذي كان وارد بنص المادة 368 ق.ع، كما جرَّم الإكراه أو التخويف الممارس على

---

[1]- قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج.ر عدد 15.

[2]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري،(جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.16.

[3]- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 15- 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، ج.ر عدد 71.

الزّوجة من زوجها ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية من خلال نص المادة 330 مكرر ق.ع، وتدخّل أيضا لحماية أموال الأسرة في صورة تشديد العقاب الوارد بنص المادة 331 ق.ع، المنظمة لجريمة عدم دفع النّفقة.

ويعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية أيضا صورة انتهجها المشرع لحماية الأموال والروابط الأسرية من خلال إقراره للتنازل، والصفح وكذا استحداثه لإجراءات الوساطة من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن موضوع دراستنا هو الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عديدة من بينها:

الميول إلى دراسة موضوع الحقوق المالية للأسرة من خلال التعديلات الجديدة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ميولنا ورغبتنا الشخصية في البحث حول هذا الموضوع، كونه يتعلق بالجانب المالي للأسرة وهو ذو أهمية لاستمرار العلاقة الزوجية واستقرار الروابط بين أفرادها إن لم نقل قيامها أساسا.

رغبتنا في ابراز جرائم المال داخل الأسرة، ومعرفة الإشكالات التي تطرحها الحقوق المالية المرتبطة بها في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائي.

وتظهر أهمية الموضوع من حيث تسليط الضوء على مختلف الجرائم المرتبطة بالمال داخل الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع واستقراره خاصة أمام التعديلات الجديدة التي استحدثها المشرع العقابي لحماية المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة سواء بين الأزواج أو لحماية الحقوق المالية للفروع والأصول.

وهو ما دفعنا إلى طرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة آليات الحماية الجزائية التي كرّسها المشرع الجزائري لحماية أموال الأسرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بدراسة وتحليل النصوص القانونية لكل جريمة نظمها قانون العقوبات لحماية أموال الأسرة وكذا إبراز أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها، والإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية.

واعتمدنا لتحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على الاشكالية المطروحة خطة ثنائية وقسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول** الجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين، فأدرجنا فيه جريمة السرقة بين الأزواج **(المبحث الأول)**، أمّا **(المبحث الثاني)** فخصصناه لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، وتناولنا في **الفصل الثاني** الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة، حيث تطرقنا في**(المبحث الأول)** إلى جريمة الامتناع عن تسديد النّفقة المقررة لأفراد الأسرة، فيما عالجنا في **(المبحث الثاني)** جريمة الاستيلاء على أموال التّركة قبل قسمتها، وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتّوصيات.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الذّمة المالية لأحد الزّوجين

الفصل الأول:

الجرائم الواقعة على الذّمة المالية لأحد الزّوجين

تناول المشرع الجزائري النظام المالي للزوجين، ونصّ عليه كقاعدة موضوعية كرّسها في قانون الأسرة من خلال نص المادة 37 ق.أ، الذي نظّم من خلاله المشرع أحكام الذّمة المالية للزوجين التي لم يسبق له أن تناولها في الأحكام السابقة لهذا التعديل.

وحماية لهذا الحق وتنظيما له تدخل المشرع بتعديل أحكام قانون العقوبات بإقراره جرائم واقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين وذلك بتجريم فعل السرقة بين الأزواج بنص المادة 368 ق.ع[1]، وإدراجه لأحكام جريمة الإكراه أو التخويف الذي تتعرض له الزوجة في أحكام جرائم ترك الأسرة ضمن المادة 330 مكرر ق.ع[2].

لتوضيح ما سبق نتطرق في المبحث الأول لجريمة السّرقة بين الزوجين، ذلك أنها تعتبر أهمّ جريمة في جرائم الأموال، ومن أكثرها انتشارا وخطورة على الأسرة، لما تشكله من خطر على الممتلكات الخاصة لأحد الزوجين، إذ تعدّ من القضايا التي لا تخلوا جلسات المحاكم يوما إلاّ ونظرت في واحدة منها على الأقل[3]، ونخصّص المبحث الثاني لجريمة الإكراه أو التخويف، والّتي أقّرها المشرع لحماية الزوجة من كل أشكال الإكراه أو التخويف الذي تتعرض له قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

---

[1]– تنصّ المادة 368 ق.ع:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص، المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

ـ الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

ـ الفروع إضرارا بأصولهم".

[2]– تنصّ المادة 330 مكرر ق.ع:"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرّف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[3]– نصر الدين عاشور، "**جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص225.

المبحث الأول:

جريمة السّرقة بين الأزواج

يعتبر جرم السرقة من أنبذ الأفعال التي يرتكبها الإنسان، خاصة إذا لم تكن السرقة من أجل سد الرّمق، أو وضع حد للجوع، فمن استهان أرزاق الناس يكون قد عبث ليس فقط بالقانون بل يكون قد انتهك الأخلاق[1].

وجرائم الاعتداء على الأموال المنقولة التي نتعرض لها في هذا المبحث هي جريمة السرقة على الأموال المملوكة ملكية خاصة لأحد الزوجين، ويرتكبها أحدهما إضرارا بالزوج الآخر كما نص المشرع الجزائري في المادة 368 ق.ع، المعدلة بموجب القانون 15- 19.

وخاصة أن المشرع الجزائري ألغى الإعفاء الذي كان يرد على السرقات المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، فإن دراستنا تكون بتفصيل هذه الجريمة بتناول الحماية الموضوعية للحق من خلال دراسة أركانها في المطلب الأول، والحماية الإجرائية والجزاء المقرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أركان جريمة السّرقة بين الأزواج

جرّم المشرع الجزائري الأفعال التي يرى أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا، فأعطى لكل مساس بها الوصف الجرمي بإبراز شروط، وأركان قيام الجريمة، وتحديد الجزاء العقابي لها.

وجريمة السرقة من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 350ق.ع حيث بين أركانها وشروط قيامها،ونص على الجزاء المقرر لها.

---

[1]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006، ص.208.

وعرّف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 ق.ع[1]، بقوله "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

كما تُعرّف السرقة بأنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك[2].

و يشترط لقيام جريمة السرقة ضرورة توافر أركان ثلاثة هي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول:

الركن الشّرعي لجريمة السّرقة بين الأزواج

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعطيه وصف الجريمة وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، والمبدأ العام الذي يقوم عليه التشريع هو أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

كما أنّ الدستور الجزائري كفل ذلك من خلال نصه في المادة 56 [3] أنّ كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللاّزمة للدفاع عن نفسه.

وتنصّ المادة 160 من الدستور على خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية[4].

---

[1]– تنص المادة 350 ق.ع :"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000الى 500.000 دج...."

[2]– حسين فريجة، ، مرجع سابق، ص.188.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]– المادة 160 من الدستور الجزائري" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

وبناء على ما سبق فإن المشرع الجزائري جرّم هذا الفعل بأحكام المادة 350 ق.ع التي تنص :"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000الى 500.000 دج...."

وصارت جريمة السرقات بين الأزواج قائمة بعد إلغاء الإعفاء الذي كان منصوصا عليه في المادة 368 ق.ع.

والمشرّع بتجريمه لفعل السّرقة يكون حدد الإطار الشرعي لهذه الجريمة، وبعد إلغائه الإعفاء الذي كان يرد على السرقات بين الأزواج مما سمح بقيام هذا الركن بخصوص هذه الحالة وفتح المجال لتحريك الدّعوى العمومية بخصوصها.

وبالنّسبة للإعفاء الذي كان يأخذ به المشرع قبل التعديل في عدم العقاب على السرقة بين الزّوجين، فإذا كان لمثل هذا الحكم ما يبرره في التشريع الفرنسي اعتبارا لشيوعية الأموال بين الزوجين في هذا البلد، فليس له مبرر في التشريع الجزائري الذي يحكمه نظام فصل أموال الزّوجين[1].

وأن المشرع الجزائري تدارك ذلك بالتعديل السابق الذكر، ووفر الحماية الجزائية للحقوق الواردة بالمادة 37 ق.أ.

الفرع الثاني:

الـركن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج

يتمثّل هذا الركن في السلوك الإجرامي الذي يمثله فعل الاختلاس كسلوك مادي يقوم به الجاني كما حددته المادة 350 ق.ع، فالاختلاس هو الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ونتيجته هو خروج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني.

والاختلاس في جوهره هو اعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه، وبالتالي فلا جريمة ولا سرقة إذا لم يحصل ذلك، فالاختلاس يتضمن

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.310.

إنهاء حيازة المجني عليه على المال وإنشاء حيازة أخرى للجاني ويتضمن أيضا أن يتم دون رضاء المجني عليه[1].

فقيام الركن المادي للجريمة يتطلب القيام بالسلوك الإجرامي ممثلا في فعل الاختلاس الذي يقع على مال منقول مملوك للغير يعد هو محل الجريمة، وهو ما سنتعرض له في الآتي:

أولا: السلوك الإجرامي: هو الفعل المادي الايجابي الذي يؤتيه الجاني من خلال قيامه باختلاس مال مملوك للزوج الآخر، مع علمه بذلك، وانصراف إرادته إلى نقل حيازته إليه بقصد تملكه، دون رضا المجني عليه، ولإبراز عناصر السلوك الإجرامي نتناول ما يلي:

1- **مفهوم الاختلاس:** لم يحدد المشرع الجزائري معنى الاختلاس، رغم أنّه الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه[2]، هذا الاتفاق حول تعريف الاختلاس جاء بعد التطور الذي عرفه المجتمع والذي كان نتاج نظريتين أساسيتين هما:

أ- **النظرية التقليدية في الاختلاس:** وفقا لهذه النظرية يضفي الفقه على الاختلاس معنى ضيقّا حيث ينحصر في انتزاع الشيء أو أخذه أو نقله لدى الجاني بنية تملّكه دون رضا المجني عليه، وطبقا لمنطق هذه النظرية لا يقع الاختلاس ولا تقوم جريمة السرقة إذا لم يصدر من الجاني سلوك إيجابي يتمثل في تلك الحركة المادية التي يأخذ بها المال وينتزعه أو ينقله من موضعه.

غير أن التطبيق العملي لهذه النظرية ترتب عليه ظهور بعض أوجه القصور تتمثل في الآتي:

1- نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي برزت إلى الوجود بعض الوسائل التي تتم عن طريقها السيطرة على الشيء دون القيام بأي حركة مادية من الجاني، مثل سرقة الكهرباء الأمر الذي

---

[1]- رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الأشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، مصر، 2000، ص.405.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.271.

أدى بالقضاء في فرنسا إلى العقاب على هذه الأفعال برغم من عدم توافر الانتزاع أو الأخذ أو النقل.

2- هناك حالات يسلم فيها المجني عليه المال للجاني دون أن تتجه نيته إلى التخلي عنه أو التنازل عن حيازته، مثل تسليم البائع للمشتري المبيع، فيأخذه المشتري ويفر به دون أن يدفع الثمن، ففي هذا المثال لا تقوم جريمة السرقة لأنه لم يحدث أخذ ولا انتزاع أو نقل بل حدث تسليم[1].

ب- النظرية الحديثة في الاختلاس: تعتمد على الأساس الذي جاء به الفقيه الفرنسي"إميل جارسون"، هو البحث في الشروط القانونية للاختلاس، والتي تتطلب لتحديدها الرجوع إلى المبادئ المستقرة بشأن الحيازة في القانون المدني.

فالحيازة تعني السيطرة الإرادية لشخص على الشيء، وهي تقوم على عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

والعنصر المادي للحيازة يتمثل في السيطرة على الشيء، أي استطاعة التأثير على مادة الشيء بحيث يكون للشخص أن يتصرف فيه أو يستعمله في غرض أو أكثر أو يمكّن غيره من ذلك.

أما العنصر المعنوي للحيازة فيبدو في إرادة السيطرة على الشيء أي إرادة الاحتفاظ به واستيفاء السيطرة عليه مدة معنية أو لأجل غير محدد.

وبناء على هذه الشروط القانونية للاختلاس والمبادئ المستقرة للحيازة في القانون المدني قسّم الفقيه إميل جارسون EMILE Garçon الحيازة إلى ثلاث أنواع:

ب-1- الحيازة التامة أو الكاملة: يكون هذا النوع من الحيازة لمالك الشيء أو مدعي ملكيته، وهي التي مخول الحائز أوسع السلطات على الشيء، فله أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه ويظهر عليه مظهر المالك، مع توافر نية إبقاء الشيء تحت يده على سبيل

[1]- رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.401.

الدوام والاستمرار وهو يباشر جميع السلطات السابقة على الشيء بصفته أصيلا وليس نائبا عن الغير.

ب-2- الحيازة الناقصة:المقصود بها أن يتوافر للحائز فيها العنصر المادي دون جانبها المعنوي، أي أن المال يكون تحت سيطرة الشخص في وضع يمكنه استعماله أو استغلاله دون أن يكون له سلطة التصرف فيه، كما هو الحال بالنسبة لمن يحوز شيئا مملوكا للغير بموجب عقد أو علاقة ائتمان مع الاعتراف للغير بملكية هذا الشيء، مثل المستأجر والمستعير، والمودع لديه والوكيل، والدائن المرتهن رهنا حيازيا.

فهؤلاء الأشخاص يحوزون الشيء لحساب المالك بناءا على عقد لا يستطيع معه الحائز الإدعاء بملكية الشيء، وإنما يباشر سلطاته باعتباره مرخصا له من المالك بذلك، فإذا رفض الحائز لحساب الغير أن يرد الشيء الذي في حوزته إلى مالكه فإنه لا يعد سارقا، ذلك أن وجود الشيء في حوزته يحول دون قيام ركن الاختلاس وإنما قد تنسب إليه جريمة خيانة الأمانة إذا قامت أركانها.

ب-3- اليد العارضة: المقصود بها وضع اليد المادي على الشيء بصورة عرضية دون أن تكون للشخص سلطات مادية أو حق أو صفة قانونية عليه، فلا يتوافر في هذه الحالة أي من عنصري الحيازة لا المادي ولا المعنوي، كونه لا يباشر أي حق على الشيء وعليه أن يرده بعد وقف يسير فإذا اتجهت نيته إلى تملك هذا الشيء وقام بفعل يكشف عن هذه النية وقعت جريمة السرقة[1].

ومثال اليد العارضة الزوج الذي يتسلم سيارة زوجته قصد تصليحها فيفرّ بها بغية الظهور عليها بمظهر المالك، ففي هذه الحالة لم تنقل الزوجة مالكة السيارة الحيازة كاملة أو ناقصة لزوجها، وبالتالي تكون يد الزوج على السيارة عارضة فإذا استولى عليها بنية التملك يعد سارقا.

---

[1] – رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص ص. 404،405.

ومن خلال هذه الأنواع للحيازة يذهب الفقه إلى تعريف الاختلاس بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضا المالك أو الحائز[1].

ومما سبق فإن عنصري الاختلاس هما الاستيلاء على الحيازة، وعدم رضا مالك الشيء أو حائزه، وهو ما سنفصله في الآتي:

أ- **عناصر الاختلاس:** تناول عناصر الاختلاس بالدراسة يقتضي التعرض للاستيلاء على الحيازة و أن يكون ذلك بدون رضاء الزوج مالك الشيء أو حائزه، وفق ما يلي:

أ -1- الاستيلاء على حيازة الشيء: يتحقق الاختلاس بمفهومه المحدد سلفا في استيلاء أحد الزوجين على الشيء سواء بنقله أو نزعه من حيازة الزوج الآخر المالك أو الحائز وإدخاله في حيازته.

ولا يشترط أيضا في السرقة نقل الزوج السارق الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره فيعد مرتكبا لجريمة الاختلاس أحد الزوجين الذي يخرج المال من جيب زوجه ثم يضعه في جيب شخص آخر خشية افتضاح أمره، كما لم يشترط المشرع استعمال وسيلة معينة فقد يستعمل الزوج الجاني يديه لتحقيق ذلك، كما قد يستعمل أداة من شأنها أن تؤدي إلى نقل حيازة المال ويستوي أن تكون الأداة إنسانا حسن النية، كما لو طلب من حمال أن يحمل المال المملوك لغيره إلى منزله[2] .

أ -2- عدم رضا الزوج المضرور: يعتبر عدم رضا الزوج المضرور بنقل الحيازة إلى الزوج الجاني، عنصرا جوهريا في الرّكن المادي لجريمة السرقة، رغم أنّ المشرع الجزائري لم يورد هذا الشرط في نص المادة 350 ق.ع، ذلك أنه لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس أن يخرج الزوج الجاني الشيء من حيازة الزوج المجني عليه ويدخله في حيازته، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون انتقال الحيازة قد تمّ دون رضاء الزوج المالك أو الحائز، وعلّة

---

[1]- رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.405.

[2]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص.195.

ذلك أن الاختلاس اعتداء على حيازة الغير، وهذا الاعتداء ينتفي إذا وقع بموافقة الحائز حيث تعد الموافقة صورة لمباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة.

وحتّى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا، صادرا عن إدراك وإرادة فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا، كما يشترط أن يكون الرّضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له، وإذا كان لاحقا عليه فإنّه لا ينفي الجريمة وإنما يكون أثره في تخفيض العقوبة[1]، كما لا يعد سكوت الزوج المجني عليه عن التبليغ عن الجريمة رضاء بالاختلاس[2].

ثانيا: محل السّرقة: يشترط الفقه في محل السرقة أن يكون مالا ذا طبيعة مادية، ومردّ ذلك أن المال وحده هو الذي يقبل التملك وأن الاستيلاء عليه يشكل اعتداء على الملكية، وأن يكون منقولا، وأن يكون مملوكا لغير الجاني[3].

1- أن يكون الشيء موضوع السرقة مالا: يقصد بالمال في مفهوم جريمة السّرقة كل شيء يمكن تملّكه، وتكون له قيمة اقتصادية، وهو يكون كذلك إذا كان يصلح أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية، كما أنّ المال هو الذي يصلح لأن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء.

وينبغي كذلك أن يكون الشيء محل الاعتداء له قيمة، فإذا كان مجرد من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ومن ثمّ لا يصلح موضوعا للاعتداء[4].

ولا تعدّ قيمة المال المسروق عنصر من عناصر جريمة السّرقة، وبالتالي لا يعدّ عيبا في الحكم عدم ذكرها فيه لأن ذكر قيمة الشيء المسروق لا يغير نوع الجريمة، ولا يعفي المتهم من العقوبة أن يكون المسروق ضئيل القيمة[5].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.279.

(2)- حسين فريجة، مرجع سابق، ص.195.

(3)- رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.365.

(4)- حسين فريجة، مرجع سابق، ص.188.

(5)- رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.368.

2- **أن يكون المال موضوع السرقة منقولا:** يجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا، لأن السرقة هي اعتداء على المنقولات التي تفترض إمكان نقلها وحيازتها من شخص لآخر، بعكس العقارات فهي ثابتة ولا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلفها، كما أن العقارات يحميها القانون بنصوص خاصة، وهذا الشرط لم يرد صراحة في المادة 350 ق.ع إلاّ أن المقصود بالمال هو المنقول[1].

ومعنى المال المنقول في القانون الجنائي أوسع من معناه في القانون المدني، فالمنقول في القانون المدني هو كلّ شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف، كما يعد عقارا بالتخصيص في القانون المدني المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، كما يعد أيضا عقار بالاتصال كل منقول متّصل بالعقار ومثبت فيه[2] ومعنى ذلك أن القانون المدني يضيّق من فكرة المنقول حين يضع بعض المنقولات بالطبيعة عقارات بالتخصيص.

في حين أن المنقول في القانون الجنائي يشمل كل شيء قابل للنقل من مكان لآخر سواء أصابه تلف أم لم يصبه، ولو كانت قابليته للانتقال لم تتحقق إلاّ بفعل المتهم الذي نقله من موضعه الذي كان ثابتا، ومستقرا فيه.

وعلى هذا النحو يعدّ منقولا ويدخل في باب السرقة الأثاث المنزلي المملوك لأحد من الزوجين، النّقود، والملابس[3].

3- **يجب أن يكون المال مملوكا لغير الزوج الجاني:** يتعيّن أن يكون المال موضوع جريمة السرقة مملوكا للزوج الآخر غير الزوج المتهم بالاستيلاء عليه، وتبرير ذلك يكمن في أنّ السرقة تمثّل اعتداء على ملكية الغير، فإذا كان المال مملوكا لمن استولى عليه أو غير

---

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.280.

(2)- رفاعي سيد حسن ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.374.

(3)- حسين فريجة، مرجع سابق، ص.190.

مملوك لأحد فلا محل للإدعاء بأنه قد حدث اعتداء على ملكية الغير، وقد اشترط المشرع صراحة أن يكون المال مملوكا للغير حتى تقوم جريمة السّرقة طبقا لنص المادة 350 ق.ع.

وملكية المال موضوع السرقة لا تخرج عن الحالات التّالية: إما أن يكون المال مملوكا للزوج المتّهم، وإمّا أن يكون غير مملوك لأحد، وإما أن يكون مملوكا للزوج الآخر.

3-1- **المال المملوك للزوج المتهم:** لا تقوم جريمة السرقة إذا تم الاستيلاء على المال من شخص يملكه، فلا يعدّ سارقا من يستولي على مال مملوك له، ولو كان يعتقد وقت الاستيلاء عليه أنه مملوك للغير بسوء نيّة[1]، فمن يختلس منقولا آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية دون علمه فإنّه لم يعتد على ملكية الغير، ولا تنسب إليه جريمة السرقة إذ تتوافر في هذه الحالة صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا يعاقب عليها القانون.

ونفس الحكم يأخذه من يختلس مالا متنازعا عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه، وتسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيّء المختلس تجعله أولى بالحيازة على مالكه، فلا يُعدّ سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة وبدون وجه حق، أو المودع الذي يستردّ الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حقوق في حبسها لقاء أتعابه[2].

3-2- **المال غير المملوك لأحد:** يمكن أن يكون المال الذي تم الاستيلاء عليه غير مملوك لأحد، فهنا لا تقوم جريمة السرقة، إذ أن هذا الاستيلاء لا يشكّل الاختلاس المكوّن للركن المادي لجريمة السرقة، وإنّما يعدّ سببا مشروعا لتملك الشيء الذي تم الاستيلاء عليه، والمال غير المملوك لأحد إما ألاّ يكون قد نشأ عليه حق ملكية بعد وهو المباح، وإمّا أن يكون حق الملكية قد ثبت عليه منذ زمن ثم زال، وهذا هو المال المتروك، وهو ما سنتعرض إليه في حكم الاستيلاء على الأموال المباحة والمتروكة[3].

---

[1]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص.199.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.285.

[3]- رفاعي سيد حسن ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.383.

أ- **الأموال المباحة:** الأموال المباحة هي الأموال غير مملوكة لأحد إطلاقا، ويجوز لكل شخص الاستيلاء عليها ويعد هذا الاستيلاء سببا لاكتساب ملكيتها، ولا يعد بالتالي سارقا لها من يستولي عليها، وفي جريمة السرقة بين الأزواج لا يتصور أن يختلس أحدهم مالا مباحا.

ب- الأموال المتروكة: المقصود بها الأموال التي تخلّى عنها مالكها بنيّة تركها وفقد حيازتها المادية والمعنوية عليها بإرادته.

ولا يعتبر الشيء متروكا إلاّ إذا انصرفت نية مالكه إلى التخلي عنه نهائيّا، ويرجع تقدير قيام التخلي المؤدي للسرقة إلى قاضي الموضوع يستشفه من الوقائع والقرائن.

وغالبا ما يستشّف القاضي وجود نية التخليّ من تفاهة قيمة الشيء ومع ذلك فقد تتوافر نية التخلي رغم قيمة الشيء الكبيرة، والمسألة هنا نسبية فقد يتخلّى شخص ثريّ عن بدلة بعد استعمالها مرة واحدة فقيمة هذه البذلة تافهة في نظر صاحبها وذات قيمة معتبرة في نظر من عثر عليها من المعوزين[1].

3-3- المال المملوك لغير المتهم: يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا، وبهذا الشرط يكون الاستيلاء على المال اعتداء على الملكية وتقوم به جريمة السرقة إذا توافرت جميع أركانها، ويستوي أن يكون المال هذا مملوكا لشخص طبيعي أو شخص معنوي، ولا يؤثر في قيام السرقة عدم معرفة صاحب المال المسروق ولا يؤثر في قيامها أيضا الخطأ في ذكر اسم صاحب المال المسروق طالما كان ثابتا في الحكم أن هذا المال غير مملوك للمتهم بسرقته وأنه ليس مالا مباحا، غير أن عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته للمنقول المتهم بسرقته لا يعد دليلا على أنه سارق له ذلك أن الحيازة في المنقول سند ملكيته وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.287.

[2]- رفاعي سيد حسن ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص.390.

فبتحقّق السلوك الإجرامي كفعل مادّي صادر عن أحد الزّوجين بغرض الاختلاس الواقع على المال المملوك للزوج الآخر نكون أمام قيام الرّكن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج.

الفرع الثالث:

الرّكن المعنوي في جريمة السرقة بين الأزواج

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينصّ، ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابدّ أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكلّ هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[1].

السرقة جريمة عمدية يتّخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فلا يكفي العقاب على هذه الجريمة الاستيلاء على مال مملوك للغير بدون رضائه، بل يتعيّن أن يتوافر إلى جانب ذلك القصد الجنائي، ويستخلص ذلك من المادة 350 ق.ع، باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها Soustraction frauduleuse[2]، أما نصّ المادة باللغة العربية فهو لا يتضمن مثل هذا التوضيح[3].

والقصد الجنائي المطلوب توفره لقيام جرم السرقة هو القصد العام الذي يتمثل في علم الجاني أن الفعل مجرم، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في نية التملك.

أولا: القصد الجنائي العام: يتمثل القصد العام في السرقة في أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي استولى عليه مملوك للغير، وفي حيازة الغير، وأن المالك أو الحائز غير راض عن فعل الاستيلاء، وأن يكون عالما أيضا بأن فعله يشكل اعتداء على ملكية الغير وحيازته هذه، فضلا عن اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الاستيلاء وتحقيق النتيجة الإجرامية.

---

(1)– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2008، ص.105.

(2) – Art.350" (loi n° 06-23 du 20 décembre 2006) Quiconque soustrait frauduleusement une chose qui ne lui appartient pas est coupable de vol et puni d'un emprisonnement d'un (1) ans à et de cinq (5) ans, et d'une amende de 100.000 DA à 500.000 DA…."

(3) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.287.

وهو المعبّر عنها بالإدراك بأن الشيء محل السرقة ملك للغير وتوافر النية في التصرف دون رضا المالك، لذا فإن القصد العام يقوم على عنصرين:

1- العلم: يجب على المتهم أن يعلم أن المال الذي استولى عليه مملوك للغير، ومنه فإن اعتقاد المتهم أن المال مملوك له أو مباح انتفى لديه العلم وبالتالي انتفى لديه القصد الجنائي.

كما أنه يجب أن يكون المال قد اختلس دون رضا المجني عليه، ويختلف رضا المجني عليه عن علمه، فقد يعلم صاحب المال باستيلاء الغير على ماله ويتركه من أجل استدراجه وضبطه متلبسا بالسرقة فهنا يبقى القصد الجنائي قائم لأن العبرة بالرضا الحقيقي[1].

2- الإرادة: وهي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك[2].

ثـانيا: القصد الجنائي الخاص: تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية بمعنى أنّ الجاني الذي يقترف هذا الفعل يفترض فيه قصدا عاما، أي شعور المتهم أنه يرتكب فعلا ممنوعا لكن ولقيام الجريمة فإنه يشترط إلى جانب توافر القصد العام في ارتكاب السرقة، توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه نية السارق لتملك الشيء المختلس، أو التصرف فيه بصفته المالك[3].

كان القضاء يشترط توافر نية التملك لقيام الجريمة،وتبعا لذلك يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بقصد تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة، و تأسيسا على ذلك قضي في فرنسا بأنه لا يعد سارقا من يختلس كتابا في غيبة صاحبه ليطلع على محتواه و يرده في الحال.

---

[1]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص.201.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.288.

[3]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، 2005، ص.18.

ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة، وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا، متى توفّرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في شيء تصرف المالك.

ولا يعتد بالباعث في جريمة السرقة وهكذا قضي في فرنسا بقيام السرقة في حق عمال مصلحة الغابات الذين لم يتقاضوا راتبهم الشهري فقاموا ببيع حطب رب العمل للحصول على مقابل راتبهم[1].

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الأزواج

المقصود بإجراءات المتابعة الجزائية الطرق والكيّفيات المتّبعة لتحريك الدعوى العمومية، بمعنى أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة، أو الطرف المتضرّر[2]، وهو ما أشارت إليه المادة 1 مكرر ق.إ.ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها، ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[3].

والأصل إجرائيا أن الدعوى العمومية تمارسها وتحركها النيابة العامة بوصفها صاحبة الاختصاص، وممثلة لحق المجتمع، واستثناء من الطرف المتضرر من الجريمة الذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية أيضا طبقا للمادتين 72، 337 مكرر ق.إ.ج، غير أن المشرع أورد بعض القيود على نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص. 288، 289.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.10.

[3]– نص المادة 1مكرر من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في:18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20.

وقيّدها بشرط شكوى المجني عليه، كما في جريمة السرقة بين الأزواج محل دراستنا الحالية وذلك بنص المادة 369 ق.ع[1].

وسنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة المخولة للزوج المضرور في الفرع الأول والجزاء المقرر للجريمة في التشريع العقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأزواج

نظّم المشرع الجزائري أحكام النظام المالي للزوجين بموجب أحكام قانون الأسرة، وكرّس مبدأ استقلالية الذّمة المالية لكل واحد منهما بنص المادة 37 منه، و جرّم كل فعل سرقة أو اختلاس من أحد الزوجين يقع على أموال مملوكة للزوج الآخر، وذلك بموجب أحكام المواد 350، 368، 369 ق.ع، ونظم إجراءات المتابعة القضائية وكيفياتها بأحكام ق.إ.ج.

وأورد قيدا على تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة فهو يشترط شكوى الزوج المضرور من فعل السرقة لمتابعة الزوج الآخر (السارق)، ويعتبر هذا القيد من موانع تحريك الدعوى العمومية، ويغل يد النيابة العامة عن القيام بأي إجراء.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة حتّى ولو توصّل إلى علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 36 فقرة 4 ق.إ.ج[2]، فالحكمة من إقرار المشرع لهذا القيد كاستثناء اعتبارا لمصلحة الأسرة، وخصوصية الجريمة من حيث أطرافها، وتأثير المتابعة الجزائية على الأسرة و المجتمع.

---

[1]– تنص المادة 369 الفقرة 1 ق.ع:"لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلّا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدّا لهذه الإجراءات".

[2]– تنص المادة 36 فقرة4 من الأمر 15–02 المؤرخ7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015،المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، على":يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

فمتى قرّر الزوج المضرور تقديم شكواه تحرّكت الإجراءات وزال المانع، والممارسة القضائية أثبتت أن تحريك الدعوى، وإجراءات المتابعة في ق.إ.ج، لاسيما أحكام المواد 1مكرر، 36، 72، و337 مكرر لا تخرج عن إحدى الطرق التالية:

أولا: الشكوى العادية: أجاز ق.إ.ج، للزوج المضرور من جريمة السرقة بين الأزواج أن يقدم شكوى أمام مصالح الضبطية القضائية، أو مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية ضدّ الزوج الآخر.

تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع الزوج المشكو منه بجرم السرقة عن طريق الضبطية القضائية المختصة، ولها بعد ذلك حسب سلطة الملائمة اتّخاذ ما تراه مناسبا سواء بتوجيه الاتهام وإحالة المتّهم على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، أو أن تأمر بحفظ الشكوى بموجب مقرر حفظ متى رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن أركانها غير متوافرة.

وأنه طبقا للتعديل الوارد على ق.إ.ج، بالقانون 15-02 فإنّه يمكن لوكيل الجمهورية بعد اختتام التحقيق، تقديم المتهم أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري على المحاكمة متى رأى أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر ق.إ.ج[1].

كما أنّه يتصور في نفس السياق أن يتم ضبط أحد الزوجين متلبسا بجرم سرقة الزوج الأخر، وهو ما يجيز للنيابة في حال تقدم الزوج المضرور بشكوى أن تحيله مباشرة على إجراءات المثول الفوري لخطورة الواقعة، التي قد تأخذ حتى وصف الجناية متى توافرت شروطها القانونية.

---

[1]- تنصّ المادة 339 مكرر ق.إ.ج المستحدثة بموجب التعديل الوارد بالقانون 17-07، والتي على" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

ثـانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر: أجاز ق.إ.ج، بموجب أحكام المادة 337 مكرر المستحدثة بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990[1]، للمدعي المدني بوصفه ضحية الفعل الضارّ أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة قانونا أو بناء على ترخيص النيابة.

وبذلك يجوز للزوج المضرور طلب ترخيص من النيابة لتكليف الزوج المتهم للحضور أمام المحكمة، متى أثبت أنه كان ضحية سرقة أمواله، غير أنّ الممارسة القضائية تستبعد جريمة السرقة من اتخاذ إجراء التكليف في مباشرة الدعوى العمومية لأنها جريمة تتطلب إجراءات تحقيق وإثبات للوقائع كونها جريمة مادية أكثر منها قانونية.

وبعد أن تحددّ النيابة العامة جلسة المحاكمة، يتوجب على المدعي المدني أن يودع مبلغ الكفالة ،أن يبلغ المتهم بعريضة الشكوى عن طريق محضر قضائي للحضور أمام المحكمة بتاريخ وساعة جلسة المحاكمة، وأن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطّنا بها.

ثـالثا: شكوى بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:أجاز المشرع بموجب أحكام المادة 72 ق.إ.ج[2]، لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

---

[1]– تنصّ المادة 337 مكرر ق.إ.ج على:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذاك".

[2]– تنص المادة 72 ق.إ.ج:"يجوز لكل شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختّص".

فشكوى الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جريمة السرقة بين الأزواج يقدمها المدعي المدني وهو الزوج المضرور من جريمة السرقة التي يرتكبها الزوج الآخر، بعد أن يسدّد مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق طبقا للمادة 75 ق.إ.ج[1].

يقوم السيد قاضي التحقيق بعد إيداع مبلغ الكفالة بعرض الشكوى على النيابة العامة لإبداء رأيها فيها في غضون خمسة أيام من تبليغها طبقا لأحكام المادة 73 ق.إ.ج.

ويباشر التحقيق بسماع الزوج المضرور بصفته مدعيا مدنيا مع شهود الإثبات إن وجدوا، ثم سماع المدعى عليه مدنيا(الزوج السارق)، ومواجهته بما قدم المدعي المدني من أدلّة إثبات ضده، و بعد اختتام التحقيق يتصرف قاضي التحقيق في الملف بإحالته على الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الجريمة.

وقاضي التحقيق مقيد بالوقائع دون تكييفها القانوني، فإذا توصل بعد دراسة الوقائع المحالة إليه أن الوصف المعطى غير صحيح جاز له إعادة تكييفها، سواء بالتخفيف من الوصف أو التشديد فيه،وقد يكون التكييف دون المساس بدرجة الجريمة كإعادة التكييف من جناية الى جناية أو من جنحة إلى جنحة أو من مخالفة إلى مخالفة[2].

الـفرع الــثاني:

الجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الأزواج

كرس المشرع الحق الموضوعي لكل من الزوجين في استقلال الذمّة المالية لكل واحد منهما عن الآخر، ونصّ على حقّ كل منهما في التملك الشخصي للأموال بموجب أحكام قانون الأسرة، ووفّر حماية جزائية لهذا الحق من كل تعدّ، وجرم فعل السرقة بين الأزواج بعد

---

[1]– تنص المادة 75 ق.إ.ج :"يتعين على المدّعي المدني الذّي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتّاب المبلغ المقدّر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلاّ كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[2]– كمال بوشليق، "**سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة**"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص.88.

إلغاء الإعفاء الذي كان واردا بالمادة 368 ق.ع، وأصبح الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة يخضع للأحكام العامة الواردة بالمادة 350 ق.ع، وميّز المشرع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية جوازية، يكون تفصيلها على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية: نص المشرع بالمادة 350 ق.ع، على عقوبة السرقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى500.000 دج لكل من اختلس شيئا غير مملوك له.

فالمشرّع نص على عقوبة السرقة كأصل عام بوصف جنحي غير أنه يمكن أن يلحق بالسرقة وصف الجنحة المغلظة، أو حتى وصف الجناية متى اقترنت بظروف مشددة نص عليها بالمواد من 350 مكرر إلى 354 ق.ع.

ثانيا: العقوبات التكميلية: نص عليها المشرع بالفقرة 3 من المادة 350 ق.ع ، وهي جوازية للقاضي في النطق بها، فضلا على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الزوج المدان بجرم السرقة بعقوبات تكميلية لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 ق.ع[1].

كما يجوز أيضا حرمان الزوج المدان بهذا الجرم بالمنع من الإقامة، وحظر تواجده في بعض الأماكن حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادتين 12 و13 من ق.ع.

---

[1] – تنص المادة 9مكرر 1 ق.ع: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا،أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال،

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا،

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....".

المبحث الثاني:

جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

أدّت التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، والمتغيرات المتسارعة لظروف الحياة إلى تطور رهيب في الجريمة، التي أصبحت تشكل تهديدا جديا للأسرة، خاصة وأن الجريمة أخذت أشكالا وطرقا جديدة حتى بين أفراد الأسرة الواحدة.

وتعتبر جرائم العنف الأكثر خطورة خاصة العنف الزوجي الذي يطال المرأة داخل الأسرة نتيجة نقص الوازع الديني والظروف الاقتصادية والاجتماعية داخلها.

ونظرا لتنامي هذه الظاهرة كان لابد على التشريعات الوطنية مواجهتها بمختلف صورها سواء كان تعنيفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا واقعا من الزوج ضد زوجته، وفي ظل ذلك تدخلت التشريعات القانونية لتجريم هذه الأفعال، وهو ما جسده المشرع الجزائري بالتعديل الوارد على قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، الذي جاء مسايرا للتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي نص على ترقية حقوق المرأة[1].

نتناول في هذا المبحث الحماية الجزائية لممتلكات الزوجة ومواردها المالية أو ما يسمى بالعنف الاقتصادي[2]، من خلال مطلبين الأول نسلّط فيه الدراسة على أركان الجريمة الجديدة وفي المطلب الثاني الإجراءات المقرّرة لمباشرة وتحريك الدّعوى العمومية.

المطلب الأول:

أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجريمة من حيث الموضوع بإبراز أركانها القانونية والوقوف على صورها، والتشريعات المقررة لحماية أموال الزوجة داخل كنف الأسرة التي من

---

[1]- قانون 08-19، المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429، الموافق15 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63.

[2]- خيرة جطي، "**الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، أكتوبر 2016، ص.63.

المفترض أن تكون وحدة أمان واستقرار، فضلا على الآثار السلبية لهذه الجريمة على مكونات الأسرة والمجتمع.

والنص على هذه الجريمة جاء بنص مستحدث ضمن جرائم ترك الأسرة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، هو نص المادة 330 مكرر ق.ع، فهي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تقوم على ثلاثة أركان: شرعي، مادي، ومعنوي سنتناولها كما يلي:

الفرع الأول:

الـركن الشرعي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

الركن الشرعي لجريمة الإكراه أو التخويف قصد التصرف في موارد الزوجة المالية أو ممتلكاتها هو المادة 330 مكرر من ق.ع، الّتي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية.[1]"

يكرّس هذا النص مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وجود نص يجرّم الفعل قبل وقوعه لأنّ المبدأ يقتضي عدم جواز معاقبة شخص على فعل وقع منه إلّا إذا كان الفعل مجرما بنص قبل وقوعه كما يجب أن يكون النص المجرم تشريعا مكتوبا.

يعتبر مبدأ الشرعية ذا أهمية بالغة في الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

ففي اتّجاه مصلحة الفرد فإن هذا المبدأ يحمي ويحافظ على حرية الأشخاص في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد، فلا يعاقب الفرد أو يتابع إلّا إذا كان الفعل الذي أتاه مجرّما قبل إتيانه[2].

---

[1]- نص المادة 330 مكرر ق.ع المستحدثة بالتعديل الوارد بالقانون 15- 19.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 198، ص.79.

أما عن أهمية المبدأ لتحقيق المصلحة العامة الجماعية يظهر في اكتساب النصوص التشريعية المكتوبة الاحترام بخصوصيّتيّ العمومية والتجريد[1].

الملاحظ أن تجريم هذا الفعل جاء بنص المادة الجديد المقرر لحماية أموال الزوجة من تصرف زوجها و الذي أدرج نصا متمما للمادة 330 ق.ع، الواردة تحت القسم الخامس من ق.ع بعنوان ترك الأسرة الوارد في الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

حسب رأينا فإّن إدراج المشرع الجزائري لهذا النّص العقابي تحت قسم جرائم ترك الأسرة مجانب للصواب، تأسيسا على أن جرائم ترك الأسرة من الجرائم السلبية التي تقوم على الامتناع، أو التخلي، أو الترك، في حين أن جريمة ممارسة الإكراه،أو التخويف تقتضي سلوكا إيجابيا من الزوج قصد التصرف في ممتلكات زوجته، أو مواردها المالية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن هذا النص التشريعي الذي أورده المشرع بموجب القانون 15-19 جاء مخالفا لنص المادة 32 من الدستور الجزائري[2]، وأنّه كان من المستحسن على المشرع صياغة نص المادة 330 مكرر بالاصطلاح التالي:" كل من مارس على زوجه" Conjoint كما هو الشأن بالنسبة لصياغته نص المادتين 266 مكرر، و266 مكرر1 من ق.ع المنظمتين لجريمتي العنف الجسدي، والعنف النفسي طالما أنها واردة بنفس القانون المعدل لقانون العقوبات، وأن الصياغة الحالية جاءت قاصرة ومخالفة لمبدأ منصوص عليه دستوريا.

ومردّ ذلك أن ظاهرة العنف في الأسرة، وإنّ كان معظمها يكون من الزوج اتجاه زوجته فإن هذه الظاهرة ليست مطلقة فقد يكون الزوج أيضا عرضة لممارسة التخويف أو أي شكل من أشكال الإكراه قصد التصرف في ممتلكاته المالية وكذا موارده.

---

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.79.

[2]– تنص المادة 32 من الدستور على:"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

الفرع الثاني:

الرّكن المادي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

نتناول في هذا الفرع عناصر الركن المادي لجريمة الإكراه، أو تخويف الزوجة قصد التصرف في أموالها، وممتلكاتها من حيث إبراز النشاط المادي الذي يمارسه الزوج وكذا النتيجة الإجرامية التي جرمها نص المادة 330 مكرر ق.ع، وهي التصرف في الأموال وكذا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

أولا: مفهوم الإكراه والتخويف: ورد بالمادة 330 مكرر ق.ع، معاقبة الزوج الذي يمارس أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف وهذا السلوك الإجرامي يتناول تحديد مفهومه في الآتي:

مفهوم الإكراه: لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم الإكراه، غير أنه تناوله كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني، ونص بالمادة 88 ق. م[1]، عليه ضمن عيوب الرضا.

فالإكراه في القانون المدني يعد عيبا من عيوب الرضا، والإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، قهرا وفي اصطلاح الفقهاء حمل الغير أن يفعل مالا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو تُرك ونفسه[2].

والإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد، وللإكراه عنصران هما العنصر الموضوعي المتمثل في استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم

---

(1) – تنص المادة 88 ق.م:" يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان أو رهبه بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة، إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو أقاربه في النفس، أو الجسم أو الشرف أو المال.

ويراعي في تقدير الإكراه، جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه".

(2)– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(النظريات الفقهية والعقود)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص.214.

محدق، وعنصر نفسي هو الرهبة التي يبعثها الإكراه في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد، ولا يهم ما إذا كان الإكراه صادرا من أحد المتعاقدين أو من الغير[1].

فالإكراه في القانون المدني يتطلب قيام عنصرين هما:

أ – استعمال وسائل الإكراه تهدد بخطر جسيم محدق.

ب– رهبة تحمل على التعاقد.

وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري بنص المادتين 88، و89 ق.م، حيث أجاز إبطال العقد للإكراه، إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدّعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده، هو أو أحد أقاربه في النفس أو الشرف أو المال[2].

وبحسب نص المادة 88 ق.م، فإنه يشترط ثلاثة شروط لوجود الإكراه الذي يشوب الرضاء، ويجعل العقد قابلا للإبطال[3].

وأما في التّشريع الجنائي فالمشرع الجزائري نصّ على الإكراه بالمادة 48 ق.ع الواردة تحت الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية بقوله:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وللإكراه نوعان:

---

(1)– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ص.336،337.

(2)– محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دار الأمة، الجزائر، 1995، ص140.

(3)– يشترط لوجود الإكراه الذي يشوب الرضاء ويجعل العقد قابلا للإبطال ثلاثة شروط هي:

ـ وقوع ضغط على العاقد يبعث في نفسه خوفا من خطر جسيم محدق به يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم، أو الشرف أو المال، و أن يكون هذا الضغط المحدث للرهبة و الخوف دون حق أي غير مشروع.

ـ صدور هذا الضغط من العاقد الآخر أو على الأقل أن يكون عالما به أو في استطاعته العلم به.

ـ أن تكون الرهبة الناتجة من الإكراه هي التي دفعت المتعاقد المكره إلى إبرام العقد إذ ليس يكفي لإبطال العقد وقوع الإكراه على العاقد ونشوء رهبة عنه في نفسه، و أنما يجب أن تكون هذه الرهبة هي التي حملت العاقد على التّعاقد، حتى يعتبر أن رضاه بالعقد كان مشوبا بعيب الإكراه. أنظر: محمد تقية، مرجع سابق، ص140.

أ- **إكراه مادي:** يتمثل في عنف يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه فيؤدي إلى انعدام الإرادة كلية، وبصفة أخرى يعرف بأنه القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال الإيجابية أو السلبية.

ب- إكراه معنوي: يتمثل في التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد أو العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة، ويعرف بأنه ضبط شخص على إرادة آخر لحملة على توجيهها إلى سلوك إجرامي فالإكراه هو فعل يحمل شخصا على قول أو فعل دون رضاه[1].

والإكراه المعنوي ينشأ عن تهديد أو من الخوف الواقع على إرادة الشخص مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة[2].

إذا المقصود بممارسة الزوج على زوجته كل أشكال الإكراه، هو الإكراه المادي أو المعنوي لكن ليس بقصد حمل الزوجة عل ارتكاب جريمة معينة، بل قصد السماح للزوج بالحصول على ممتلكاتها أو مواردها المالية، والتصرف فيها، منتهكا بذلك مبدأ استقلالية ذمتها المالية المنصوص عليه قانونا بالمادة 37 ق.أ، وعليه متى أثبتت الزوجة قيام هذه الممارسات من الزوج، وأثبتت تحقق النتيجة الإجرامية بفقدانها السيطرة على ممتلكاتها وأموالها بفعل ذلك، كان الزوج مسؤولا عن هذه الأفعال الإجرامية التي أدت إلى ذلك، وجاز ملاحقته بهذا الجرم.

التخويف: هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ويكون نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها، ويكون من خلال بعث الشعور بالخوف في نفسها قصد التصرف في ممتلكاتها دون رضاها.

---

(1)- عبد القادر حباس، **الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2006-2007، ص.52.

(2)- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص.108.

والعنف لغة: هو الخُرْقُ بالأمر، وقلة الرِّفْق به، وهو ضدّ الرفق، عَنُف به، وعليه يَعنُف عُنفا، وعنافة، وأعَنّفه، وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر أخذه بعنف[1].

أما في الاصطلاح فالعنف من وجهة نظر القانون هو كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة الجسدية، أو هو تعدي أو إيذاء من شأنه إلحاق أذى بالغير.

ويقصد به أيضا ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شانها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم، وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى، وهو ما يسمى بالإكراه النفسي[2].

والتخويف هو أحد صور العنف الزّوجي، ويقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر، أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب، والصراع، وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي أعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني، واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة[3].

والإكراه أو التخويف الذي تتعرض له الزوجة يُعرّف كذلك بالعنف الاقتصادي وهو قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته، والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها أو أن يسرق مجوهراتها.

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان، ص.257.

[2]– خيرة جطي، مرجع سابق، ص.65.

[3]–عبد الله زهّام، "حماية الزوجة من عنف الزوج"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، مارس 2018، ص ص.182،181.

فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية[1].

ثـانيا: التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية: يقصد بالتصرف اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث أثر قانوني معين يتمثل هذا الأثر بإنشاء حق أو تعديله أو انقضائه أو نقله دون وجه حق.

والتصرف المشار إليه كنتيجة إجرامية بنص المادة 330 مكرر ق.ع هو حرمان الزوجة من مالها، عن طريق ممارسة الإكراه أو التخويف، بحيث تعدم إرادتها وتخضع لزوجها، فقد يكون التصرف المجرم قانونا في صورة حرمانها من راتبها الشهري والتصرف فيه تحت ضغط تهديدها بالطلاق، وقد يأخذ أيضا هذا التصرف صورة استعمال مركبتها الشخصية لصالحه الخاص، أو حتى تأجير ممتلكاتها والاستفادة من عائدات الإيجار.

ثالثا: العلاقة السببية بين ممارسة الإكراه والتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية: البحث في هذه العلاقة مهم لقيام عناصر الركن المادي، فقد يكون الإكراه لا علاقة له بالنتيجة الجرمية، وهنا يكون تقدير قيام هذا العنصر من عناصر الجريمة لسلطة الاتهام وقد يتعدى لقاضي الموضوع، فقد يكون الزوج مارس على زوجته إكراها معنويا يتمثل في حرمانها من حضور حفل زواج أخيها وفقط بقوله: "لن آخذك لزواج أخيك" لكنها مقابل الحصول على إذنه تعطيه مبلغا من المال لقضاء حاجته فسمح لها من تلقاء نفسه بالذهاب إلى الحفل،فالإكراه الممارس هنا لم يكن بقصد التصرف في مواردها المالية ولا علاقة إطلاقا لهذا الفعل بالتصرف في مال زوجته.

وبالرجوع إلى صور الركن المادي لهذه الجريمة، فإن المشرع في باب إثباتها، وإن كان الإكراه المادي يبدو سهلا في إثباتها بمعاينة تعززها شهادة طبية للطب الشرعي، فإنه يبقى إثبات واقعة التعرض للإكراه المعنوي أو التخويف صعبا، عكس ما أتيح للزوجة في إثبات

[1]– عبد الله زهّام ، مرجع سابق، ص.183.

العنف النفسي بنص المادة 266 مكرر1 بقولها:"يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل" وتطبيقا لمبدأ الشرعية فإن إثبات العنف المعنوي أو التخويف في جريمة العنف المالي يلقى صعوبة أمام غياب النص الصريح على ذلك.

الـفرع الثالث:

الرّكن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية والذهنية للجاني أثناء اقترافه للجريمة، فلم تعد التشريعات الجنائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم قيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجرم والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاح حاله إن أمكن.

فالركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[1]، وباطنية لا يعلمها إلا الجاني نفسه، فهو العلم بقيام الجاني مختارا بارتكاب فعل يشكل جريمة في القانون، وهو أيضا إرادة الفاعل في تحقيق النتيجة.

والقصد الجنائي في جريمة الإكراه أو التخويف محل دراستنا في هذا المبحث الثاني يكون بانصراف إرادة الزوج، وعلمه بأن ما قام به فعل يجرمه القانون، قصد التصرف في موارد زوجته المالية تحت ضغط ذلك الإكراه مهما كان شكله أو التخويف الذي يبعث على عَدْم إراداتها بشكل يسهل عليه التّصرف في تلك الأموال، وتتطلب الجريمة:

القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[2]، وهو في هذه الجريمة علم الجاني أن القانون يعاقب على فعل الإكراه أو تخويف الزوجة بقصد الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية دون رضاها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،2008، ص.105.

[2]– المرجع نفسه، ص.109.

القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الإكراه أو التخويف على زوجته، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون وهي أن يستولي هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال إحدى الوسيلتين وهما الإكراه أو التخويف.

ذلك أن القانون يتطلب في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة مكن الجريمة ولا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[1].

والملاحظ أن المشرّع لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجريمة، ولم يعاقب عليه، مما يجعل الجزاء العقابي يكون على الفعل التام من عمل مادي إلى نتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بينهما، ويكون إثباتها بتقديم الزّوجة ما يفيد تعرضها لذلك.

فجريمة العنف الاقتصادي تتمثل في قيام الجريمة كاملة بممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على الزوجة، وأن يكون هذا التصرف أثر على إرادتها، و أدى إلى قيام الزوج بالتصرف فعلا في مالها، وأن تتحقّق هذه النتيجة حقيقة بالتصرف في مالها، وعلى الزوجة إثبات ذلك بكافة الوسائل و طرق الإثبات، فإذا لم تتحقق نتيجة التصرف في مال الزوجة فلا عقوبة على الشروع بهذا الوصف الجزائي.

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية والجزاء المقرر لها

نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتّبعة في تحريك الدعوى العمومية، وإجراءات الوساطة الجزائية، ثم الجزاء المقرر كعقوبة للجريمة، من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول إجراءات وطرق تحريك الدعوى العمومية المختلفة، وفي الفرع الثاني إجراءات الوساطة

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.262.

التي جاء بها المشرع ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات بتناول شروطها وإجراءاتها، وفي الفرع الثالث نتناول الجزاء المقرر للجريمة.

الفرع الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية

كما سبق الإشارة فإن المشرع الجزائري نظم مبدأ استقلالية الذّمة المالية لكل واحد من الزوجين بنص المادة 37 ق.أ، و جرّم كل إكراه أو تخويف من الزوج قد يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، وذلك بموجب نص المادة 330 مكرر ق.ع الواردة بالقانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك، ونظم إجراءات المتابعة القضائية.

وهذه الجريمة لم يُورد المشرع بخصوصها أي قيد أو شرط، فهي لا تشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم بارتكابها، ويجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة متى توصّل إلى علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 36 فقرة 4 من ق.إ.ج[1]، وكما سبق الإشارة في المطلب الثاني من المبحث الأول فإن تحريك الدعوى العمومية لا يخرج عن إحدى الطرق التالية:

أولا: الشكوى العادية: أجاز قانون الإجراءات الجزائية للزوجة بوصفها متضررة من جريمة الإكراه أو التخويف أن تقدم شكواها أمام مصالح الضبطية القضائية، أو أمام السيد وكيل الجمهورية ضد الزوج القائم بهذا الفعل، وهو ما يعرف بمباشرة الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثلا للنيابة العامة[2].

---

[1]- نص المادة 36 ق.إ.ج.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007، ص.58.

وللزوجة الشاكية أن تدعم شكواها بكل ما يعززها من أدلّة تثبت تعرضها للإكراه سواء المادي أو المعنوي كشهادة طبية تثبت عجزها أو تثبت حالتها النفسية الحرجة، وكذا ما يفيد التصرف في مواردها المالية أو ممتلكاتها أيضا.

وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة، وللنيابة العامة بعد ذلك حسب السلطة الملائمة اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بتوجيه الاتهام، وإحالة المتهم على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر،أو بحفظ الشكوى بموجب مقرر حفظ متى رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن أركان الجريمة منعدمة.

وأنه طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 15-02 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتّهم بعد اختتام التحقيق، وتقديمه أمامه على محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري على المحاكمة متى رأى أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر من ق.إ.ج[1].

ثـانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر: يجوز للزوجة المتضررة من هذه الجريمة أن تكلّف زوجها المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بنفس الكيفية التي سبق شرحها في الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الأول على أساس أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم ترك الأسرة المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر ق.إ.ج.

ويعتبر هذا الإجراء كاستثناء في جرائم ترك الأسرة تسهيلا للمتابعة الجزائية للزوجة المضرورة وربحا للوقت و حماية لممتلكاتها، فالأصل في تبليغ المتهم واستدعائه للحضور

---

[1]- المثول الفوري هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى. وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وعرّف المشرع الفرنسي المثول الفوري بأنه إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر. إذن المثول الفوري هو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر وليس التسرع في محاكمته. أنظر:حسام زيد،"**إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02**"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص.70.

أمام محكمة الجنح يكون للنيابة العامة، غير أن المشرع منح هذا الحق بموجب أحكام هذا النص كاستثناء للمدعي المدني في جرائم ترك الأسرة، وهو ما يضفي نوعا من الامتياز والحماية للزوجة في المطالبة بالتعويض ومتابعة المتهم.

ثالثا: شكوى الإدعاء المدني أمام قاضي التّحقيق: تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ويتم ذلك بطريقتين: إمّا بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، وإمّا بواسطة شكوى الادعاء المدني[1]، فكما سبق وأشرنا فإن المشرع أجاز بنص المادة 72 من ق.إ.ج، لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

فشكوى الإدّعاء المدني في هذه الحالة تقدمها الزوجة ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق، بعد أن تسدّد مبلغ الكفالة الذي يحدده هذا الأخير بصندوق أمانة ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 75 ق.إ.ج.

يأمر السيد قاضي التحقيق بعد إيداع المدعية المدنية مبلغ الكفالة بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف خمسة أيام طبقا لأحكام المادة 73 ق.إ.ج، لاستطلاع رأييه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة[2]، حتى يتسنى له مباشرة التحقيق بسماع أطراف الشكوى وشهودهم، ومواجهتهم بالأدلة، ويختتم تحقيقه متى ثبتت الجريمة ويحال المتهم على محكمة الجنح.

وتلجأ الزوجة ضحية هذه الجريمة إلى هذا الإجراء في طريقة تحريك الدعوى العمومية قصد تحقيق امتياز قضائي في الإجراءات المتخذة ضد الزوج المتهم أثناء سير الدعوى العمومية، منها على سبيل المثال في حالة عدم امتثال المدعى عليه مدنيا(الزوج المشكو منه) بعد تبليغه بالاستدعاء شخصيا من طرف قاضي التحقيق جاز لهذا الأخير إصدار أمر

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.29.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008،ص.31.

بإحضاره عن طريق القوة العمومية، فإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية أصدر ضده أمر بالقبض طبقا للقانون، وهي إجراءات حمائية فعّالة تكفل المحافظة على حقوق الزوجة.

رابعا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية: تبنى المشرع الجزائري الصفح في جريمة الإكراه، أو التخويف بموجب نص المادة 330 مكرر ق.ع في الفقرة الأخيرة منها، حيث نص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية و يكون الحكم في هذه الحالة بوضع حد للمتابعة الجزائية.

والملاحظ بنص مادة المتابعة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط أي شرط أو يوقف الصفح أو إجراءاته عليه، واكتفى بالإشارة إلي الصفح وأثره فقط.

الفرع الثاني:

إجراءات الوساطة الجزائية

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بموجب الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وذلك بالمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر09 ق.إ.ج[1]، وهي تندرج ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

فالوساطة هي آلية بديلة للمتابعة الجزائية، استحدثها المشرع للحدّ من المتابعات، وتفعيلا للحلول البديلة في إطار السياسة الجديدة للتجريم والعقاب.

أولا: الـوساطة: لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه استحدثها كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائي.

---

[1]- بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع في الكتاب الأول، الباب الأول، فصلا ثانيا مكررا بعنوان "في الوساطة" تضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وهو إجراء جديد يندرج في الطرق البديلة لحل النزاعات، استحدثه في الجنح، والمخالفات التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 ومن بينها جريمة ترك الأسرة، والامتناع عن تقديم النفقة.

غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015[1]، نجد أنه عرّف الوساطة في المادة الثانية منه بقوله:

الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل والجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إل إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[2].

وعلى العموم يمكن إعطاء التعريف التالي للوساطة وهو:" إجراء جوازي تقرره النيابة بالاتفاق مع الخصوم لجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو لوضع حدّ للإخلال الناجم عنها بشرط ألاّ يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم، القوانين والأنظمة"[3].

وسعيا من المشرع لإيجاد حلول وآليات جديدة لفضّ النزاعات الجزائية أمام كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء، وكثرة الأعباء والالتزامات الناتجة عنها، استحدث الوساطة ضمن الطرق والحلول البديلة للحد من المتابعات الجزائية.

ومن جهة أخرى فإنه خص بها الجرائم الواقعة على الأسرة، وذلك رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان، وإعطاء امتياز قضائي لأفرادها الذين تجمعهم علاقات وروابط أسرية للحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحدّ من المتابعات الجزائية.

وحصر المشرع الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحدّ من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية، وهو ما يرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يجعل الوساطة هي القاعدة، وتكون الاستثناءات هي محل التحديد[4].

---

[1]- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان1436، الموافق 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

[2]- المادة 02 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3]- محب الدين رحايمية، "**الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلّة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016، ص.12.

[4]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.85.

وأول ملاحظة يمكن تسجيلها على الجنح الواردة بنص المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج، والتي تكون موضوعا للوساطة أن أغلبها جنحا واقعة على الأموال، ومن البديهي أن تتدخل الإرادة التشريعية لوضع إجراء قانوني يسمح بمعالجة آثار هذه الجنح عن طريق وضع إجراء الوساطة، والذي يضمن تعويض المتضرر من هذه الجرائم[1]، وهو ما ينطبق على جريمة الإكراه أو التخويف الواقع على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، حيث يمكن اللجوء إلى إجراءات الوساطة فيها وتحصيل التعويض قانونا مادام موضوع الجريمة يتعلق بالأموال.

ثـــانيا: شروط الوساطة اشترط المشرع بنص المادة 37 مكرر01 ق.إ.ج جملة من الشّروط لإجراء الوساطة وهي:

1- قيام الجريمة بجميع عناصرها.

2- قبول الضحية والمشتكي منه لإجراء الوساطة التي تكون سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلبهما.

كما يفهم من سياق المادة 37 مكرر ق.إ.ج أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية، أو أمام وكيل الجمهورية وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق:

ـ إحالته لجهة التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المادة 67 ق.إ.ج.

ـ تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر المادة 333 ق.إ.ج.

ـ تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339 مكرر ق.إ.ج.

ـ تطبيق إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر ق.إ.ج[2].

ثـالثـا:إجـراءات الوسـاطة: بالرجوع إلى أحكام المواد37 مكرر، 37 مكرر1، 37 مكرر3، 37 مكرر4، 37 مكرر6، 37 مكرر7، 37 مكرر8 ق.إ.ج، فإنّ الوساطة تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الأطراف وشرط قبولهم.

---

[1]- محب الدين رحايمية، مرجع سابق، ص.15.

[2] - محب الدين رحايمية، مرجع سابق، ص ص.18.17.

وأن الوساطة تفرغ في اتفاق مكتوب بموجب محضر يدّون فيه هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ، ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وأجل تنفيذه.

يوقع اتفاق الوساطة من طرف كل من وكيل الجمهورية، وأمين ضبط، والأطراف، وتسلّم نسخة لكل طرف.

يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ويُعدّ محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق طعن، ويؤدي توقيعه، والقيام بتنفيذه، والالتزام به إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وفي حال لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، والمقصود من هذا الحكم أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية،بعد فشل الوساطة و ذلك إثر عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وتحريك الدعوى العمومية[1] .

الفرع الثالث:

الجزاء المقرر لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية

نتناول في هذا الفرع الجزاء العقابي الذي قرّره المشرع لهذه الجريمة كحماية لأموال الزوجة ضد كل تصرف غير مشروع من طرف الزوج.

العقوبة: يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 330 مكرر ق.ع، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، والملاحظ أن هذا النص جاء خاليا من عقوبة الغرامة المالية، كما لم ينصّ على العقوبات التكميلية.

---

[1] – العيد هلال،"**الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص.12.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة

سعى المشرع إلى حماية الأسرة، من خلال تنظيم كل التّصرفات المالية المتعلقة بها ونص عليها كحقوق موضوعية في أحكام قانون الأسرة، وعزّز الحماية المقررة لها نظرا لما تكتسيه الحقوق المالية من أهمية بالغة في الحفاظ على التوازن الأسري، وضمانا للمراكز القانونية، وتحقيقا لاستمرار الروابط الأسرية، واستقرارها، وهو الهدف الأسمى الذي يهدف للحفاظ على النظام العام خص المشرع حماية المال الأسري بحماية خاصة من خلال تجريم كل الأفعال، والسلوكيات الماسة بالحقوق المالية المشتركة.

ويظهر تدخل المشرع جليا بتجريمه لجُرميّ عدم تسديد النفقة لأفراد الأسرة بنص المادة 331 ق.ع، الوارد بالكتاب الثالث، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة، والآداب العامة، القسم الخامس ترك الأسرة.

وجرم الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها بنص المادة 363 ق.ع، الوارد بالكتاب والباب السابقين، الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال.

وسنتطرّق في هذا الفصل بالبحث و التحليل في مضمون الجريمتين من خلال ما يلي:

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.

المبحث الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

المبحث الأول:

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

يعتبر تجريم سلوك عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة حماية تشريعية صريحة لأموال الأسرة بين كل أفرادها، ذلك أنّ الأسرة في أساسها مبنية على رابطة زواج شرعي بين طرفين اثنين، يكون ثمرته أبناء، ويمكن أن تتوسع إلى أسرة ممتدة تضم الأزواج، الأصول والفروع.

وضمانا لحق أفراد الأسرة في النّفقة على المكلّف بأدائها، أجاز المشرع لهم اللجوء إلى القضاء، واستصدار حكم يقضي بها متى تقاعس هذا الأخير عن أدائها، ومتى تخلف المدين بالنّفقة عن الوفاء بالتزاماته قامت الجريمة في حقه.

ويقمع قانون العقوبات بعض الجرائم المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الأحوال الشخصية تنفيذا لمبادئ قانون الأسرة، كأن يمتنع الزوج عمدا عن تسديد النفقة المقررة لإعالة زوجته وأولاده[1].

والمشرع جرّم هذا الفعل متى ثبت الامتناع العمدي عن تسديد الحقوق المالية ممثلة في مبالغ النفقة المقررة لأحد أفراد الأسرة سواء كان زوجة، أصولا، أو فروعا بموجب المادة331 ق.ع التي بينت أركان الجريمة و الجزاء المقرر لها، وهو ما سنفصله من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

المطلب الأول:

أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

تقوم سياسة التجريم في التشريعات القانونية على تجريم الأفعال التي يرى المشرع أنّها تمس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا، فيعطي لكل مساس بها أو تعدّ عليها الوصف الجزائي بإبراز شروط، وأركان قيام الجريمة، وتحديد الجزاء العقابي المقرر لها، هذا التقسيم

[1] – محمد بن وارث، مرجع سابق، ص.166.

يترتب عليه تحديد أركان الجريمة والقواعد الإجرائية التي تحكمها، وهو ما سنتناوله في المطلب الحالي من خلال التطرق لأركان جريمة عدم تسديد النفقة وشروطها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول:

الرّكن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

جرّم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تسديد النفقة بموجب نص المادة 331 ق.ع التي تنصّ على:

"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النّفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أنّ عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السَّكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد37،40، و329 من ق. إ.ج، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة، موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"[1].

والملاحظ أن المشرع خص هذه الجريمة من خلال نص المادة 331 ق.ع باهتمام خاص، حيث نظّم الأحكام العامة لها من خلال تحديد أركانها، وشروط قيامها، والجزاء المقرر لها في الفقرة الأولى، وتناول الاختصاص القضائي الذي يحكمها، والذي وسّع في قواعده في الفقرة الثالثة، وتأثير صفح الضحية وشروطه في الفقرة الأخيرة من المادة.

[1]– المادة 331 ق.ع.

وأضاف المشرع ظرف تشديد بالنص على العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها على الجاني، وذلك ما بيّنه بالمادة 332 ق.ع التي تنص:

"ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قُضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها بالمادتين 330، و331 ق.ع بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 ق.ع من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النّفقة المقررة لأفراد الأسرة

المقصود بالركن المادي هو السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عمدا عن دفع النفقة فبالرّجوع إلى نص المادة 331 ق.ع، نجد أن قيام هذا الركن يتطلب الفعل المادي الذي يعكس السلوك الجرمي الذي يأتيه المتهم بامتناعه عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي ولأن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، فجريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الامتناع فهي تقوم عن طريق السلوك السلبي الذي يأتيه المكلف بالنفقة بقصد الامتناع عن دفعها.

وقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توفر عنصرين أساسين هما صدور حكم قضائي يقضي بالنّفقة، وامتناع المحكوم عليه عن أداء قيمة النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين[2].

أولا: صدور حكم قضائي بالنفقة: يُتصوّر وجود منازعة قضائية منتهية بصدور حكم قضائي عن الجهة القضائية المختصة ممثلة في قاضي شؤون الأسرة يقضي بأداء النفقة.

هذه النفقة التي قد تكون نتاج قيام علاقة زوجية، أو رابطة أسرية، كما يمكن أن تكون نتاج فكّ رابطة زوجية، هذه المنازعة يختلف أطرافها باختلاف سبب استحقاقها، فيمكن أن

---

[1]– المادة 332 ق.ع.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.168.

يكون المستفيد من الحكم القاضي بالنفقة هو الزوجة التي تنازع زوجها الذي لم ينفق عليها وتلزمه بالإنفاق عليها طبقا للمادة 74 ق.أ[1].

كما يتصور أنّ يكون الحكم بالنفقة لصالح الفروع في مواجهة أصلهم، أو لصالح الأصول في مواجهة الفروع وفق مقتضيات المادتين75، 76 ق.أ[2].

كما أن تقدير قيمة النفقة لا يكون إلّا بحكم قضائي، وأن تقديرها يخضع لحال الطرفين وظروف المعاش، وعلى القاضي مراعاة ذلك أثناء تقديره، ولا يراجع هذا التقدير إلّا بمضي سنة من تاريخ الحكم بها حسب نص المادة 80 ق.أ.

والنفقة تشمل حسب نص المادة 78 ق.أ الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

---

[1]- ساير المشرع الجزائري ما اتفق عليه الفقه والقانون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بنص المادة 74 ق.أ،الّتي تنص:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78،79و80 من هذا القانون"، فمتى ثبت قيام العلاقة الزوجية بالعقد الصحيح وحصول الدخول بالزوجة، وخلوّها من العيوب، وثبت عدم نشوزها صار الزوج ملزما قانونا بالإنفاق عليها، وأنه بامتناعه عن ذلك قد تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تسديد النفقة متى توافرت شروطها القانونية المطلوبة.

[2]– ألزم المشرع الوالد بالإنفاق على أولاده، فبيّنت المادة 75 ق.أ، أن نفقة الابن تجب على الأب، ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى أن يبلغوا سن الرشد، وبالنسبة إلى الإناث إلى الزواج أو الدخول بهّن، وفي حالة كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو عاهة بدنية، أو كان ما يزال يزاول الدراسة فإن واجب نفقة الأب على الابن ذكرا كان أو أنثى تبقى مستمرة ، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

كما أن واجب الإنفاق قد ينتقل من الأب إلى الأم في حال تكون الزوجة الأم غنية، ويكون أب أولادها فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض، فينتقل واجب النفقة على الأولاد من الأب إلى الأم وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالمادة 76ق.أ.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 77 ق.أ، أوجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة، والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

وحسب ظاهر النص فالأصول هم الأب والجدّ، وأبُ الجدّ، والجدة، وأبُ الجدّة، والفروع هم الأبناء، وأبناء الأبناء، والأحفاد وأبناء الأحفاد، وهذا يعني أنّه كما تجب نفقة الآباء على الأبناء فإنها تجب نفقة الأولاد على الآباء والأجداد، وذلك تطبيقا للمذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي، وابن حنبل، خلافا لمذهب الإمام مالك من أن النفقة لا تجب على الأبناء إلا للأبوين مباشرة دون الأجداد والجدات. أنظر: عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص.200،202.

ويقصد بالحكم القضائي بحسب نص المادة 8 ق.إ.م.إ، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[1].

وبذلك فالحكم يشمل الحكم الابتدائي، والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس قسم شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 57 مكرر ق.أ[2].

كما يمكن أن تشمل الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية متى تم إمهارها بالصيغة التنفيذية الوطنية أمام القضاء الجزائري طبقا للمادة 605 ق.إ.م إ[3].

ويتعين أن يكون الحكم القضائي نافذا، فالأصل أن يكون نهائيا، ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالنفاذ المعجّل[4].

وعليه فإنه يشترط في الحكم القاضي بالنفقة ما يلي:

أ- أن يكون هذا الحكم القضائي قابلا للتنفيذ، حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي مستنفذا لكل طرق الطعن العادية، أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.

ب- أن يتم تبليغ الحكم القاضي بالنفقة للمعني بالأمر وهو المحكوم عليه بالنفقة حسب الأشكال والطرق المقررة قانونا في نصوص وأحكام ق.إ.م.إ.

ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: يعتبر امتناع المكلف عن تسديد مبالغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاقها ثاني عنصر أساسي للركن المادي للجريمة.

---

(1)- المادة 8 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21.

(2)- نص المادة 57 مكرر من الأمر 05-02:"يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة و المسكن".

(3)- نص المادة 605 ق إ م إ: "لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلاّ بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...."

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.167.

والامتناع هو إحجام شخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أن هناك إمساكا إراديا عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه[1].

ومبالغ النفقة المحمية بنص المادة 331 ق.ع، هي الواردة بأحكام قانون الأسرة في المواد من 74 إلى 80[2] منه، والملاحظ أنّ المشرع لم يعط تعريفا لمصطلح النفقة، واكتفى بذكر شروطها وأحكامها، موجباتها، مشتملاتها، وتقديرها فقط.

والنفقة في اللغّة من الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدّابة، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك، كما يقال: نفقت السلعة إذا راجت بالبيع، وبابه دخل، فمصدره النفوق كالدخول، والنفقة اسم للمصدر، وجمعها نفقات.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فهي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكُسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك مما يأتي[3].

كما أن المقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.[4]

ويبدأ حساب مدة الشهرين عمليا من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، وأن إثبات الامتناع، أو تاريخ بداية هذا الامتناع يكون بموجب محضر امتناع يحددّه المحضر القضائي المكلّف بالتنفيذ[5].

---

[1]– مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013–2014، ص.48.

[2]– قانون الأسرة المواد من74 إلى 80.

[3]– عبد الرحمن الجُزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2004، ص. 1074.

[4]– السيّد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2008، ص.115.

[5]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص.180،181.

وتثار إشكالية حساب مهلة الشهرين فيتفق القضاء على أن سريان هذه المهلة يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ولكن أي تبليغ نقصد؟

هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا لنص المادة 406 ق.إ.م.إ وما يليها، وهو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه.

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 ق.إ.م.إ، وما يليها، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمّنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ، نميل إلى الاحتمال الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء[1].

وذهب قضاة المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بمناسبة تصديهم للملف رقم 229680 بتاريخ: 2000/01/18 إلى اشتراط التكليف بالوفاء، ومحضر الامتناع لإدانة المتهم بجرم عدم تسديد النفقة، حيث جاء فيه أن إدانة المّتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدّها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون[2].

وبذلك فإتيان فعل الامتناع عن تسديد النفقة يتطلب توافر الحكم القضائي القاضي بالنفقة الغذائية وامتناع المحكوم عليه عن أدائها لأكثر من شهرين، وتوافر الشروط القانونية المطلوبة في إجراءات التبليغ والتنفيذ لقيام الركن المادي صحيحا، تترتب عليه المتابعة الجزائية.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.169.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم:229680، الصادر بتاريخ: 2000/01/18، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2001، ص.364.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي متمثلا في الامتناع العمديّ عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، رغم صحة تبليغ الحكم القاضي بالنفقة تبليغا صحيحا وفق ما يقتضيه القانون.

وبالتمعّن في نص الفقرة الثانية من المادة 331 ق.ع، فإن سوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة وأنّه لا يشترط إثبات سوء النية على النيابة العامة والضحية، وإنّما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية[1].

ويفترض أنّه متى علم المتّهم بصدور حكم قضائي ضدّه أصبح نهائيا، واجب النفاذ وتم تبليغه بالطرق القانونية للتنفيذ، واتجهت إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة ثبت سوء نيته وانصراف قصده إلى ارتكاب الفعل المجرم.

والإعسار يعدّ بحسب نص المتابعة هو السبب الوحيد يمكن اعتباره مبرّرًا لعدم تسديد النفقة، على أن لا يكون هذا الإعسار ناتجا عن سوء السلوك أو الكسل عذرا في ذلك[2].

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية، والجزاءات المقررة للجريمة.

فنتناول في الفرع الأول الإجراءات والطرق المختلفة لتحريك الدعوى العمومية، وإجراءات الوساطة التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات بتبيان شروطها

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.172.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.172.

وإجراءاتها، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الجزاء المقرر للجريمة في التشريع الجزائري بتفصيل العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها.

الفرع الأول:

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة القضائية الرامية إلى تحريك الدعوى العمومية لأجل متابعة المتهم بجرم عدم دفع النفقة من خلال نصوص ق.إ.ج، وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك في أحكام ق.ع.

والملاحظ أن المشرع خصّ هذه الجريمة من خلال نص المادة331 ق.ع بإجراءات خاصة، وذلك لتعلقها بنفقة تشمل في غالب الأحيان نفقة غذائية وبدل إيجار، التي هي من ضروريات الحياة، كما أن الدائنين بها هم أطفال قصر أو أشخاص عاجزين، ولذلك أورد استثناء على القواعد العامة، سواء في إجراءات تحريك الدعوى، أو في الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة.

حيث وسع المشرع من قواعد الاختصاص المحلّي ليضيف محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[1].

---

[1]– توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة: يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه، طبقا لقواعد القانون العام المحددة في المادة 329 ق. إ.ج.

كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة(الفقرة الثالثة من المادة 331) وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331، قبل تعديلها بموجب قانون 20-12-2006، تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة وحده، وله أن يتمسك به دون سواه، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد ـ عدا المستفيد من النفقة ـ الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه.

كما قضي في فرنسا بأن ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام عند الضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام. أنظر :أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص.173،174.

وجريمة عدم تسديد النفقة لم يورد المشرع بخصوصها أي قيد أو شرط، فهي لا تشترط شكوى الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية، ومتابعة المتهم بارتكابها، فيسوغ لمثل النيابة العامة المختص تحريك الدعوى العمومية متى توصّل إلى علمه قيام الجريمة، فالمشرع ساير بذلك ما ذهب إليه في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع، وذلك مراعاة لظروف، وحالة الدائن بالنفقة من حيث السن، والصحة البدنية التي يمكن أن يكون عليها الدائن بالنفقة خاصة وأنّها تتعلق في الغالب بأطفال قصّر يخصهم القانون بحماية خاصة.

وطبقا للأحكام العامة للقانون فإن الممارسة القضائية أثبتت أن تحريك الدّعوى العمومية ق إ ج عملا بأحكام المواد 1مكرر، 36، 72، و337 مكرر ق.إ.ج، لا يخرج عن إحدى الطرق التالية:

أولا: الشكوى العادية: أجاز القانون للطرف المتضرر من جريمة عدم تسديد النفقة أن يقدم شكوى أمام مصالح الضبطية القضائية، أو أمام السيد وكيل الجمهورية ضد المشكو منه المتخلف عن تسديد النفقة المحكوم له بها.

وبّينت الفقرة الثانية من المادة 1 مكرر ق.إ.ج أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بوصفه متضررا من هذا الفعل[1] ، وله أن يرفق شكواه بكل ما يعزّزها من أدلة ومستندات كالحكم القاضي بالنفقة، ومحضر الامتناع عن الوفاء بالنفقة الذي يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ.

وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة، ولها بذلك حسب سلطة الملائمة اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بتوجيه الاتهام، وإحالة المتهم على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، أو بحفظ

---

[1]– تنص المادة 1 مكرر ق إ ج:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

الشكوى بموجب مقرر حفظ متى رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن أركان الجريمة منعدمة.

وأنه طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 15-02 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم بعد اختتام التحقيق وتقديمه أمامه على محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري على المحاكمة، متى رأى أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر ق.إ.ج[1].

ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر: خص المشرع الإجرائي تحريك الدعوى بموجب أحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج، في جرائم ترك الأسرة التي تنطوي تحتها جريمة عدم تسديد النفقة بإجراءات استثنائية للمدعي المدني بوصفه ضحية الفعل الضارّ أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

واشترط على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا للحضور أمام المحكمة أن يودع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بها.

وبعد أن يحددّ السيد وكيل الجمهورية جلسة المحاكمة، على المدعي المدني أن يبلغ المتهم بعريضة التكليف عن طريق محضر قضائي للحضور أمام المحكمة بتاريخ وساعة جلسة المحاكمة.

ويعتبر هذا الإجراء كاستثناء في جرائم ترك الأسرة تسهيلا للمتابعة الجزائية وربحا للوقت وحماية الطرف الدائن بالنفقة الذي يكون في الغالب زوجة، و/أو أطفالا قصّرا، أو أصولا عاجزين، لاستيفاء قيمة التعويض عن الضّرر اللاحق بهم.

---

[1]- تنصّ المادة 339 مكرر ق.إ.ج المستحدثة بموجب التعديل الوارد بالقانون 17-07، والتي على" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

فالأصل إجرائيا أن تبليغ المّتهم واستدعائه للحضور أمام محكمة الجنح يكون للنيابة العامة غير أن المشرع منح هذا الحق بموجب أحكام المادة 337 مكرّر ق.إ.ج، كاستثناء للمدعي المدني في جرائم أوردها على سبيل الحصر، وشروط وقيود معينة، وهو ما يضفي نوعا من الامتياز والحماية للدائن بالنفقة في هذه الجريمة في متابعة المتهم، في أقل مدة زمنية ممكنة، ودون المرور على إجراءات التّحقيق الابتدائي.

ثـالثا: شكوى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: سبقت الإشارة إلى هذه الطريقة المخولة للطرف المتضرر في تحريك إجراءات الدعوى العمومية عند تطرقنا لإجراءات المتابعة الجزائية للجرائم التي سبق دراستها في بحثنا هذا، والتي لا تختلف عنها في الجريمة الحالية[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء، وإن كان وارد بنص المادة 72 ق.إ.ج، إلاّ أن الدائن بالنفقة، ولظروفه التي تكون غالبا معسرة يتفادى اللّجوء إليه بسبب قيمة مبلغ الكفالة التي يقررها قاضي التحقيق، كما أن توفر الملف الإجرائي على أدلة إثبات كتابية كافية تكفي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر، فضلا عن اختلاف قيمة الكفالة بين إجراء التكليف المباشر، والإدعاء المدني، فالأول جرت العادة في الممارسة القضائية على أن تكون قيمتها مبلغا رمزيا مقارنة بالكفالة في الإجراء الثاني التي تكون ذات قيمة ترهق كاهل الدائن بالنفقة.

رابعا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية: تبنّى المشرع الجزائري بالفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع، المعدلة والمتممة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صفح الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة، بنصّها على أنّ" صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية"، وهو إجراء حاول من خلاله المشرع نظرا لطبيعة

[1] – أنظر الصفحة 24، من هذه المذكرة.

العلاقة الأسرية من جهة، وطبيعة هذا الدين من جهة أخرى الذي هو نفقة، الحفاظ على الروابط الأسرية وضمان استمرارية أداء النفقة المحكوم بها لفائدة الدائنين بها.

ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين هما دفع المبالغ المستحقة كاملة، وصفح الضحية.

وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكلّ الطرق، فلا غنى في ذلك عن محضر محرر من ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك[1].

والملاحظ من خلال الممارسة القضائية أنه جرت العادة أن قضاة الموضوع في محاكم الجنح لا يتقيدون بالصفح المشروط ولا يبحثون في أسبابه ومدى توفر شروطه ويكتفون بتلقي الصفح من الضحية أو دفاعها، للتصريح بوضع حد للمتابعة الجزائية بالصفح.

الفرع الثاني:

إجراءات الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

أخضع المشرع جريمة عدم تسديد النفقة إلى إجراءات الوساطة المنصوص عليها بالمادة 37 مكرر ق.إ.ج، كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائي.

فالمشرع خص جرائم الأموال بإجراءات الوساطة، التي من بينها جريمة عدم تسديد النفقة رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان، وإعطاء امتياز قضائي للأفراد المكونين لهذه الأسرة، الذين تجمعهم علاقات، وروابط أسرية يستوجب الحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحدّ من المتابعات الجزائية.

فهناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلّب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تضامن و تماسك الأسرة،وحماية اقتصاد البلاد ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.174.

تحريك الدعوى العمومية بشكوى الطرف المضرور، وأن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية جاز له عرض الوساطة تلقائيا، أو متى طلبها أحد الأطراف[1].

وتتمّ إجراءات الوساطة بالنسبة لهذه الجريمة بنفس الطريقة التي تم توضيحها بإسهاب في المبحث الثاني للفصل الأول[2].

الفرع الثالث:

الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة

إذا كان المشرع كرّس الحق الموضوعي للنفقة بموجب أحكام قانون الأسرة، فإنه حمى هذا الحق من كل مساس به بموجب ق.إ.ج الذي نصّ على الجانب الإجرائي للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية، ونصوص ق.ع التي جرّم بها فعل عدم تسديد النفقة، وسنبيّن فيما يلي الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة بالتطرق إلى العقوبات المقررة لها كعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية: نصّ المشرع بالمادة 331 ق.ع، على عقوبة الامتناع عن تسديد النفقة بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفعه نفقة إليهم، فالمشرع أعطى الفعل وصف الجنحة وعاقب مرتكبه بعقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة المالية.

ثـانيا: العقوبات التكميلية: نص المشرع على العقوبات التكميلية بالمادة 332 ق.ع، وهي جوازية للقاضي في النطق بها، فعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص

---

[1]– العيد هلال، مرجع سابق، ص ص.50،51.

[2]– أنظر الصفحة 40 ومايليها، من هذه المذكرة.

المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها بالمادة 331 ق.ع،السابقة الذكر[1].

فيجوز للقاضي أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 ق.ع، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

تجدر الإشارة أن الحقوق الواردة بالمادة 14 ق.ع، وهي الحظر على المتهم المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ق.ع، ومن بينها حسب نص هذه الأخيرة ما يتعلق بالأسرة وهي عدم الأهلية أن يكون وصيّا أو قيّما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، وهو إجراء إضافي للحماية في مجال الأسرة وما يتعلق بحماية القصر وناقصي الأهلية.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص .174.

المبحث الثاني:

جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يعتبر الاستيلاء على أموال التركة من الأفعال التي جرّمها المشرع لورودها على حق موضوعي منظم بموجب أحكام قانون الأسرة بالكتاب الثالث من المادة 126 إلى 183 منه، بالإضافة إلى الأحكام التي تناولتها المواد 773 إلى 777 ق.م، وكذلك المادة 408 منه.

وحماية لأموال التركة قبل قسمتها لجأ المشرع إلى تجريم هذا الفعل حفاظا على حقوق الورثة، وأنصبتهم الشرعية في التركة بهدف حماية الأموال الشائعة بينهم قبل قسمتها وذلك بنص المادة 363 ق.ع، ذلك ما سنتناوله في هذا المبحث بالتطرق إلى أركان الجريمة وإجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها في مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة.

المطلب الأول:

أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

تقتضي دراسة جريمة الاستيلاء على أموال التركة، التطرق إلى أركانها، وتناولها بالتحليل والدراسة، فجريمة الاستيلاء على عناصر التركة لا تقوم إلا إذا توفرت أركانه الأساسية المتمثلة في ركن الاستيلاء المادي حيث يتعين تحقق فعل الاستيلاء المباشر دون وجه حق، على كل أموال التركة أو جزء من عناصرها ومكوناتها، ويستوي في ذلك أن يحرم من نصيبه من التركة كل الورثة أو البعض منهم، شريطة أن يحدث الاستيلاء قبل القسمة، وفي وضع البقاء في حالة الشيوع[1]، فهذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، سنوضحها من خلال الفروع التالية:

---

[1]– عبدالباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2015–2016، ص.129.

الفرع الأول:

الرّكن الشرعي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويعطيه وصف الجريمة، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، والمبدأ العام الذي يقوم عليه التشريع هو أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

وتماشيا مع هذا المبدأ جرّم المشرع فعل الاستيلاء على أموال التركة بموجب نص المادة 363 الفقرة الأولى ق.ع التي تنص:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته...."، فالمشرع بموجب هذه المادة عاقب على فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها من طرف الشريك في الميراث، أو المدعي بالحق في التركة، وذلك بتبيان الفعل المكون لها وتحديد الجزاء المقرر لها، كما عاقب على فعل الشروع بموجب الفقرة الأخيرة من نفس النص بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وأجاز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بالمادة 14 ق.ع.

الفرع الثاني:

الّركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يعتبر الرّكن المادي ركنا أساسيا في جريمة الاستيلاء على أموال التركة لأنه يمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشريك في الميراث، أو المدعي بحق في تركة بالاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

والمشرع الجزائري لم يتناول مصطلح التّركة بالتعريف بل اكتفى بتناول أحكام الميراث في الفصل العاشر من الكتاب الثالث من ق.أ.

والتّركة لغة مشتقة من الترك، يقال ترك فلان الشيء، أي خلاه وخلفه،وترك الميت تراثه[1].

[1]– جمال حجّاز، التّخارج في المواريث، دار اليمن، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص.41.

واصطلاحا اختلف الفقهاء في تعريفهم التّركة، حيث قال البعض منهم هي كل ما يتركه الميت من الأموال خالصا عن تعلق حق الغير بعينها فهذا التعريف يتناول كل ما يتركه الميت سواء كان مالا أو حقا وسواء كان هذا الحق حقا ماليا أم غير مالي، وسواء كانت الأموال قد تعلق بها حق الغير، كالعين المرهونة، أو كانت الأموال عقارات،أو منقولات، فهذا تفسير معنى(ما يتركه الميت).

أما جمهور العلماء فكان تعريفهم للتّركة أنها:"كل ما يتركه الميت من مال أو حق" وبهذا التعريف تدخل جميع الحقوق في التركة وتنتقل تركة الميت إلى الحي، لأن الميت قد تركها، وسواء كانت هذه الحقوق أموالا أم غير أموال فالأصل تورث الحقوق كالأموال، إلا إذا قام الدليل على مفارقة الحقوق للأموال[1].

واكتفى المشرع الجزائي في ق.ع بذكر عناصر فعل الاستيلاء بنص المادة 363 ق.ع فقط وهي:

أولا: السّلوك الإجرامي: يتمثّل في الاستيلاء على أموال التركة، وهو الفعل الإيجابي الذي يقوم به الجاني بوصفه شريكا في التركة، أو مدّعيا بحق فيها بالاستيلاء على جزء منها أو على التركة كلّها، قبل قسمتها والسلوك الإجرامي كفعل ماديّ يتطلب قيام العناصر التالية:

1- **الاستيلاء المادي:** هو قيام الشريك في التركة أو المدعي بذلك بالاستيلاء المادّي على عناصر التركة قبل قسمتها، وإنّ عنصر الاستيلاء المادي، أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر أو مفردات التركة، يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر، أو الأشياء المكوّنة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقون من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، والتّي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع.

[1]-منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، دار الثقافة، عمان، الأردن،2011، ص.55.

ويتمثل ذلك في أن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية وعددا من المحلات التجارية وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف، ويترك أيضا عددا من الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص، دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة[1].

2- قيام صفة الشريك: يتطلّب هذا الوصف قيام صفة الشريك في التّركة، أي أن الفاعل وارث شرعي للهالك، أو أنه يدعي أنه وارث له، ويزعم أنّ له حق في التركة، فقيام جريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توفر إحدى الصّفتين:

إمّا صفة وارث معترف به شرعا وقانونا، وإمّا صفة شخص يدّعي أنه وارث، ويزعم أنّ له حقا في التّركة التي قام بالاستيلاء عليها، أو على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو الذي ينشئ شبهة في كون ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزء مشاعا منه، ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة، ويعطل تطبيق المادة 363 ق.ع، ولكن عملية الاستيلاء على أموال التركة قد تصبح في هذه الحال تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع، وتحوّل العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف الوصف الجرمي المتعلق بواقعة أخذ مال الغير دون مبرر شرعي، وقانوني، وبسبب اختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها[2] .

3- استعمال وسيلة الغش: تتمثل الوسيلة في لجوء الفاعل إلى استعمال طرق ووسائل الغش، والتحايل من أجل الاستيلاء على التركة، وهو من العناصر الأساسية المكوّنة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة، ذلك العنصر المتمثل في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص .119، 120.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص.120.

الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد، والّتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، وكأن يدّعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة، أو كأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة، ويكون قد حصل بموجبه على ما لا يستحقه[1].

4- وقوع عملية الاستيلاء قبل القسمة: هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل عملية القسمة المتعلقة بها، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية، ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة، فإن هذا العنصر يكون قد غاب وتعطّل، وبذلك فجريمة المادة 363 ق.ع، لم تعد متوفرة العناصر والأركان، و يجب إغفالها، وعدم تطبيقها بل يجب في مثل هذه الحال اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة واختلاس أموال الغير، واعتبار المادة 350 ق.ع ،هي المادة الواجبة التطبيق، إذا ثبت أن توفّرت عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص المناسب للوقائع، والواجب التطبيق بشأنها، وقد يكون هو نص المادة 368، مع المادة 369 ق.ع، إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمّنها، وهي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج [2].

ثانيا:محل الاستيلاء: تقوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة بوقوع الفعل المادي للاستيلاء على جزء من أموال التركة، أو التّركة كلّها، وهو محل الجريمة، فالاستيلاء شرط فيه أن يكون على الأموال تركها المورث.

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.120.

[2]- المرجع نفسه، ص.121.

نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 682 ق.م[1]، أنّ كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.

ومشتملات التّركة لا تخرج عن ما يلي:

1- الأموال: المال في اللّغة ما يُقتنى، ويحُوزه الإنسان بالفعل، سواء كان عينا(مادة) أو منفعة، عينا كذهب، وفضة، وحيوان، وعقارات، أو نبات.

أما في الاصطلاح فرأى جمهور العلماء أن المال هو كل ما له قيمة يلزم متلفه ضمانه، وهذا المعنى المعمول به في قوانين الناس، فيدخل في مُسمّى المال، الحقوق والمنافع (كحق التأليف)، والمقصود من المال منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح[2].

والحقوق المالية التي يكون الشيء محلّا لها كثيرة التنوع فمنها الحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية، كحق الرهن، وحق الامتياز، ومنها الحقوق الشخصية، كحق المشتري في تسليم المبيع، وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفي تمكينه من الانتفاع بها، وحق المؤجر في استردادها، وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الأدبية، والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية، وتمييزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمال، فالشيء غير المال: المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء محل هذا الحق[3].

---

[1]-تنص المادة 682 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،ج.ر عدد 78، مؤرخة في30 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم:"كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية...."

[2]- جمال حجّاز، مرجع سابق، ص ص.41،42.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ص.8.9.

أ- **العقارات:** عرّفها المشرع الجزائري في نص المادة 683 ق.م[1]، بأنها الأشياء الثابتة المستقرة في مكانها غير القابلة للنقل من مكان إلى مكان آخر دون تلف، وقسّمها إلى قسمين عقارات بطبيعتها حسب الفقرة الأولى، وعقارات بالتّخصيص حسب الفقرة الثانية.

والأصل في العقار هو طبيعته، فهو إذن "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف[2].

أما العقار بالّتخصيص فهو إذن منقول بطبيعته، رصده مالكه لخدمة واستغلال عقار بطبيعته هو أيضا مملوك له، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشي وآلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه[3].

ب- المنقولات: لم يعّرف المشرع المنقول غير أنّه أشار بنص المادة 683 ق.م، أنّ كل ما عدا ذلك (أي ماعدا العقار) من شيء فهو منقول، أي أن كل ما لا تتوافر فيه صفة العقار فهو منقول بطبيعته، والمنقولات نوعان منقول بحسب الطبيعة، ومنقول بحسب المآل.

فالمنقول بالطبيعة هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، وهو بخلاف العقار بطبيعته غير مستقر بحيّزه، وغير ثابت فيه كالحيوانات، والعروض[4].

أما المنقول بالمآل فهي عقارات بطبيعتها تأخذ حكم المنقول اعتبارا لمآلها القريب بالمزروعات القائمة قبل تمام نضجها وفصلها من أصلها الثابت.

2- **الحقوق المالية:** الحقوق المالية هي تلك الحقوق التي تصلح للتداول في سوق التعامل بالأشياء، والسلع ويمكن تعريف الحق المالي بأنه اختصاص الشخص بمال أو شيء يمكن

---

(1)- تنص المادة 683 ق.م:"كل شيء مستقر بحيّزه و ثابت فيه ولا يمكنه نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه،رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يعتبر عقارا بالتخصيص".

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.19.

(3)- المرجع نفسه، ص.29.

(4)- المرجع نفسه، ص.65.

التعامل فيه اختصاصا بقوة القانون، وينقسم الحق المالي إلى ثلاث أنواع هي:الحق الشخصي،الحق العيني،الحق المعنوي[1].

والتركة بطبيعتها لا تخلو من الحقوق المالية وهي الأخرى يمكن أن تكون محلا لجريمة الاستيلاء.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

الجريمة لا تقوم بمجرد ارتكاب عمل مادي ينصّ ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، تشكلّ هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[2].

فالركن المعنوي يقتضي العلم بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل مع اتجاه نيته إلى تملك هذا المال، وهي ما تعرف بالقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام: يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[3].

فالجاني الذي تنصرف إرادته إلى الاستيلاء على أموال التركة مع علمه أن الفعل مجرم يكون قد توفر لديه القصد الجنائي العام لارتكاب هذا الفعل المجرم بنص القانون، وعلمه بذلك وإتيانه الفعل.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[4].

---

[1]– عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون (نظرية القانون. نظرية الحق) الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص.140.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،2008، ص.106.

[3]– المرجع نفسه، ص.109.

[4]– المرجع نفسه، ص.110.

فالقصد الجنائي الخاص هو اتجاه نية الشريك في الميراث أو المدعي بالحق في الميراث وانصرافها إلى تملّك المال الموروث، والمملوك لجميع الورثة وحرمانهم من حقهم في التركة قبل قسمتها، وذلك باستعمال طرق غش وتدليس غايتها نقل ملكية المال الموروث له وحده، فمتى ثبت اتجاه نية الشريك في الميراث وانصرافها إلى تملك المال وحرمان باقي الورثة منه توفر القصد الجنائي وقامت أركان الجريمة.

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

تتميّز العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة بوصفها الكيان الأساسي في المجتمع بأواصر الاحترام والترابط الأخلاقي القائمين إلى رابطة الدم والقرابة، والمشرع وفّر كل سبل الحماية للمحافظة على هذه الروابط والعلاقات من خلال المحافظة على الأفراد، والأموال كعناصر مكونة لهذه الأسرة.

من بين الأموال التي خصّها المشرع بالحماية أموال التّركة، حيث تناولها كحق موضوعي، وحدد المستحقّين للميراث، وجرّم كل تعدّ عليها ورتب عليه المتابعة الجزائية وتوقيع الجزاء.

وأساس الحماية الجزائية هي ما نص عليه المشرع بموجب أحكام المادة 363 ق.ع، مسايرا ما ذهبت إليه التشريعات العربية، مخالفا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[1].

[1]– في حين نجد أن جل التشريعات العربية جرمت فعل الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها من قبل أحد الورثة، غير أنها اختلفت في تسمية الفعل، فإذا كان المشرع الجزائري قد وصفه بفعل الاستيلاء نجد أن التشريع المصري قد أستعمل مصطلح التصرف في ملك الغير، وطبّق أحكام هذه الجنحة على الاستيلاء على أموال التركة طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات المصري، أمّا المشرع الفرنسي فلم يجعل من الفعل جريمة وإنما أعطى فقط للورثة المتضررين حق مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وعموما فإنه يشترك لقيام هذه الجريمة توافر فعل الاستيلاء على جزء أو على كامل الإرث دون رضا باقي الورثة، مع اشتراط استعمال الغش تحت أي شكل كان، **أنظر**: مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2012–2013، ص.328.

وسنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة من خلال الوساطة كإجراء لإنهاء المنازعة في فرع أول، وتحريك الدعوى العمومية في فرع ثاني، والجزاء المقرر للجريمة في فرع ثالث.

الفرع الأول:

الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي تطبق فيها إجراءات الوساطة، وذلك كما هو وارد بنصّ المادة 37 مكرر[1] ق.إ.ج.

وجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها من الجرائم التي أجاز المشرع القيام فيها بإجراءات الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج.

وتباشر إجراءات الوساطة متى توافرت شروطها، ويتم إجرائها بنفس الطريقة والإجراءات الواردة في ق.إ.ج، والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول[2].

الفرع الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة

تتم إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على عناصر التركة وفقا للإجراءات العادية في تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة.

ولم يشرط المشرع الجزائري باستقراء نص المادة 363 ق.ع الشكوى المسبقة لتحريكها من طرف الضحية ويصوغ للنيابة متى بلغها قيام الجريمة تحريك إجراءات المتابعة ضد المشتبه به.

ولا تخرج إجراءات المتابعة من جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها عن الإجراءات المتبعة في باقي جرائم الأسرة، والمذكورة سابقا، وهي الشكوى العادية، أو التكليف المباشر

---

[1]– المادة 37 مكرر ق.إ.ج، المستحدثة بالقانون 15–02.

[2]– أنظر، الصفحة 40 ومايليها، من هذه المذكرة .

طبقا لنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج، بعد الحصول على ترخيص النيابة، أو الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق.إ.ج[1].

الفرع الثالث:

الجزاء المقرر لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

جرّم المشرع الجزائري فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بنص المادة 363 ق.ع بحيث عاقب على الفعل متى توافرت أركان الجريمة وثبتت مسؤولية الفاعل عنها، فيجب توقيع الجزاء المقرر كعقوبة على الفعل، وأخذ المشرع بنوعين من العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية: جاء في نص المادة 363 ق.ع :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث، أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث، أو على جزء منه قبل قسمته.

وبذلك فإنّ كلّ من كان شريكا في الميراث،أو المدعي بحقّ في التركة الذي يستولي بطريق الغش، أو التدليس يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التّامة، وهو ما يستقرأ من الفقرة الرابعة من المادة 363 ق.ع ، التي تنصّ أنّه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

ثانيا:العقوبات التكميلية: أجاز المشرع الجزائري طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من نصّ المادة 363 ق.ع، للقاضي أن يحكم على الجاني في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بالحرمان

[1]– أنظر الصحفة 24 ومايليها، من هذه المذكرة.

من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع[1]، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

والحقوق الواردة بنص المادة 14 ق.ع، هي المذكورة بنص المادة 09 مكرر1 ق.ع التي نصت عليها كما يلي:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا،أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه،لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

---

[1]- تنص المادة 14 ق.ع:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

الخـــــاتمة

الخاتمة

بعد عرضنا في هذه الدراسة الموجزة للجرائم الواقعة على أموال الأسرة في التشريع الجزائري، وبعد أن بيّنا أثر الروابط الأسرية على التجريم، والعقاب حسب ما ورد بقانوني العقوبات، والإجراءات الجزائية، نتعرض في هذه الخاتمة للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها من خلال التطرق إلى نتائج هذه الدراسة، وأهم التّوصيات التي نرى بأنها ضرورية لتحقيق الحماية الأنسب لأموال الأسرة.

والمشرع الجزائري اعتبر الرابطة الأسرية عامل مهم، وأساسي في التجريم والعقاب، فقد تؤثر هاته الرابطة في الحدّ أو التخفيف من الجزاء، كما يمكن أن تكون سببا في تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة مراعاة للروابط الأسرية، ومحافظة على تماسك الأسرة، وذلك في جرائم السرقة بين الأزواج حيث قيد تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى المسبقة من الزوج المضرور، ونص على انقضائها بالتنازل.

غير أن المشرع سلك مسلكا آخر في الجرائم الأخرى كالإكراه أو التخويف الواقع على الزوجة، وعدم تسديد النفقة لم يراع فيهما الاعتبار للجانب الأسري، وقداسة الأسرة، كون هذه الجرائم جسيمة، وذات أثار وخيمة، وذلك لتعلّقها بالجانب المالي أين نصّ على تجريم السلوك الإجرامي، وشدد في العقاب، وأورد الاستثناء بجعل الدعوى العمومية تنقضي بالصفح، أو بإجراءات الوساطة ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

وفي جريمة الاستيلاء على أموال التركة فإن المشرع لم يُولٌ للرابطة الأسرية أي اهتمام و أخضعها للقواعد العامة كجريمة عادية رغم أنها تتعلق بأفراد تجمعهم روابط أسرية،غير أنه جعل الجزاء العقابي كحد أدنى بالحبس في حدود ثلاث سنوات، رغم خطورة فعل الاستيلاء الذي يأخذ وصف السرقة أساسا، لأنه يقوم على عنصر الاختلاس، ما يعتبر تخفيفا في العقاب المقرر لهذه الجريمة.

والدّارس لنصوص مواد قانون العقوبات المجرّمة لفعل الاعتداء على أموال الأسرة، يقف على عدم تنظيمها في قسم معين، وهو ما يعكس عدم ثبات المشرع الجزائي على سياسة

تجريم واضحة لأموال الأسرة، والحقوق المرتبطة بها في ظل التناقضات الموجودة في النصوص العقابية، ولعلّ مردّ ذلك أن أحكام قانون الأسرة مستمدة كليا من الشريعة الإسلامية، في حين أن نصوص قانون العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي.

وعليه يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة بالقول أن آليات الحماية الجزائية التي كرّسها المشرع الجزائري لحماية أموال الأسرة ناجعة نسبيا في الحفاظ على هذه الأموال ومردّ ذلك التي تخبط المشرع الجزائري وعدم تبنيه سياسة تشريع واضحة المعالم مما أدى إلى ظهور اختلافات بين الجرائم الماسة بالأسرة والجزاءات المقررة لها، إضافة إلى خصوصية العلاقة الزوجية والروابط الأسرية في المجتمع الجزائري.

وأمام ما تم إثارته يمكن اقتراح التّوصيات التالية:

ـ **بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج:** نوصي بأن يتدخل المشرع بتعديل صياغة نص المتابعة الوارد بالمادة 368 ق.ع، بإقراره صياغة عقابية بذات النص تتماشى تناسبيا، والرابطة الزوجية، وذلك بالنص على الجزاء المقرر للجريمة بنفس النص العقابي، أو استحداث نص جديد يتضمن جزاء خاص بالجريمة، بدلا من الإحالة إلى النصوص العامة لجريمة السرقة، وظروفها المشددة.

كما يستحسن التدخل بإدراج تعديل بتضمن إجراءات الوساطة في هذه الجريمة خاصة وأنّها جريمة مالية بحتة.

ـ **بالنسبة لجريمة الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مـواردها الماليـة:** رغم أن نص المادة 330 مكرر هو نص جديد مستحدث بالقانون 15-19، إلا أنّ ما يؤاخذ عليه أن هذه الجريمة تتطلب سلوكا إيجابيا من الفاعل، لكن المشرع أدرجها ضمن جرائم الامتناع، أو الجرائم السلبية المتعلقة بترك الأسرة ، وكان الأولى به إدراجها ضمن جرائم الأموال، كما أن صياغة النص تضمنت جراء عقابيا واحدا وهو عقوبة الحبس دون النص على عقوبة الغرامة، أو العقوبات التكميلية الأخرى.

كما أن الصياغة اللّغوية لنص هذه المادة جاءت معيبة بنصها على وصف الزوجة كضحية دون الزوج، وهو إغفال من المشرع ومخالفة لنص المادة 32 من الدستور، والأولى أن تكون الصياغة " كل من مارس على زوجه "conjoint"، مثل ما ذهب إليه في صياغة نص المادتين 266 مكرر، و266 مكرر1 ق.ع، باستعمال مصطلح "الزوج" للدلالة على طرفي العلاقة الزوجية سواء كان الزوج أو الزوجة، خاصة و أنه لا يوجد أي مانع من أن يكون الزوج ضحية للإكراه أو التخويف قصد التصرف في ممتلكاته أو موارده المالية.

كما أن المشرع أغفل النّص على طرق، و وسائل الإثبات في هذه الجريمة عكس جريمة العنف النفسي أين نص صراحة على حرية الإثبات وذلك رغم أن النصين واردين بنفس التعديل المدرج بالقانون 15-19.

ـ **بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة:** رغم أن المشرع سعى لحماية الدائنين بالنفقة في مواجهة فعل الامتناع، بتجريم الفعل والنص على امتيازات خاصة للتقاضي لا توجد في باقي جرائم الأسرة، وتنظيم هذه الجريمة إجرائيا وعقابيا، وإخضاعها لإجراءات الصفح والوساطة.

فإنه يستحسن أن يتدخل بتعديل صياغة نص المادة 331 ق.ع بتقييد إجراءات مباشرة الدعوى العمومية باشتراط الشكوى المسبقة للدائن بالنفقة كإجراء حمائي إضافي للحفاظ على خصوصية الأسرة، وعلاقات القرابة التي تربط أفرادها.

كما أن الصياغة الحالية للنّص القانوني يعاب عليها بعض الغموض يتطلب التدخل كالنّص على أن دفع المشكو منه مبالغ النفقة كاملة في أي مرحلة من الدعوى العمومية يؤدي إلى وقف كل أشكال المتابعات، لأنه الهدف من تجريم الفعل ليس معاقبة الفاعل بقدر ما هو دفعه إلى الالتزام بالنفقة المقررة قانونا، كما أن تحديد تاريخ صريح لبداية حساب ميعاد الشهرين كأجل للامتناع لإنهاء لكل لبس بخصوص ذلك، بالإضافة إلى إعادة النظر في عبء الاثبات الذي يقع في هذه الجريمة استثناء على المتهم، وذلك احتراما لقرينة البراءة.

ـ **بالنسبة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة:** الملاحظ على النص العقابي لهذه الجريمة، أنه لم تعرف صياغته تعديلا باستثناء التعديل الوارد عليه بالقانون 06 -23 الذي رفع من الحد الأدنى لقيمة الغرامة المالية فقط.

كما أن صياغة النص معيبة حيث كان الأولى صياغتها بعبارة: "الذي استولى بطريق الغش على كامل التركة أو على جزء منها"، بدلا مما هو وارد بالنّص الحالي:"الذي استولى على كامل الإرث أو على جزء منه"، لأن مصطلح التّركة أشمل من الإرث، ويوفر الحماية بشكل أشمل و أوسع.

بالإضافة إلى ذلك فمن المستحسن تدخل المشرع بتعديله نص المادة وإدراجه لعبارة "المدعي بحق في التركة" بدلا من الصياغة الحالية "الشريك في الميراث، والمدعي بحق في التركة" لأن الأولى ستكون أشمل منها، وتستغرقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر

- القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: المـــعاجم

- أبو الفضل جمال الدّين محمد ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان.

ثالثا: المـــراجع

1- الكتـــــــب

1.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،2008.

2.ـــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،2008.

3.ـــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبع الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

4.السيّد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2008.

5.جمال حجّاز، التّخارج في المواريث، دار اليمن، قسنطينة، الجزائر، 2005.

6.جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

7.حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015.

8.رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الأشخاص والأموال ،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، مصر، 2000.

9.سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.

10.عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون (نظرية القانون. نظرية الحق) الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008.

11.عبد الرحمن الجُزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2004.

12.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
13.ـــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
14. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
15.ـــــــــ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2005.
16. ـــــــــــ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
17.عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
18.لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000
19.محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006.
20.محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دار الأمة، الجزائر، 1995.
21.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
22.ـــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
23.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، 2005.
24.منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات و المواريث، دار الثقافة، عمان، الأردن،2011.
25.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(النظريات الفقهية و العقود)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، بمشق، سوريا، 1985.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائـــــــــل

1.عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015-2016.

2.مراد بن عودة حسكر، **الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2012-2013.

3.مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013-2014.

ب- المذكـــــــــرات

- عبد القادر حباس، **الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.

3 – المقـــالات والبحـــوث

1.العيد هلال،"الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015.

2.حسام زيد،"إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015.

3.خيرة جطي، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، أكتوبر 2016.

4.رياض منصور الخليفي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات الماليّة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد 1، 2004.
5.عبد الله زهّام، "حماية الزوجة من عنف الزوج"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، مارس 2018.
6.كمال بوشليق، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015.
7.محب الدين رحايمية، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، لمنظمات منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016.
8.نصر الدين عاشور، "جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، مارس 2008.

4- النصوص القانونية

أ - النصوص التأسيسية:

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96 - 438 المؤرخ في:07 ديسمبر 1996،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28نوفمبر 1996،ج.ر عدد76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس عام 2016، ج.ر عدد 14.

ب - القوانين

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في:18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20.

2.الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون 16-02 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ،ج.ر عدد 71.

3.الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13مايو سنة 2007، ج.ر عدد31.

4. القانون 84-11 المؤرخ في9 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج.ر عدد 15.

5.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21.

6.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان1436، الموافق 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

5- قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم: 229680، الصادر بتاريخ: 2000/01/18، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحـتويات:

مقدمة .....أ

الفصل الأول:الجرائم الواقعة على الذّمة المالية لأحد الزّوجين.....7

المبحث الأول:جريمة السّرقة بين الأزواج.....8

المطلب الأول:أركان جريمة السّرقة بين الأزواج.....8

الفرع الأول:الركن الشّرعي لجريمة السّرقة بين الأزواج.....9

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج.....10

أولا: السلوك الإجرامي.....11

ثانيا: محل السّرقة.....15

الفرع الثالث:الرّكن المعنوي في جريمة السرقة بين الأزواج.....19

أولا: القصد الجنائي العام.....19

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....20

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأزواج.....21

الفرع الأول:إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأزواج.....22

أولا: الشكوى العادية.....23

ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر.....24

ثالثا: شكوى بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....24

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الأزواج.....25

أولا: العقوبات الأصلية 26

ثانيا: العقوبات التكميلية 26

المبحث الثاني:جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية 27

المطلب الأول:أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية 27

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية 28

الفرع الثاني:الرّكن المادي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية 30

أولا: مفهوم الإكراه والتخويف 30

ثانيا: التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية 34

ثالثا: العلاقة بين ممارسة الإكراه والتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية.....34
الفرع الثالث:الرّكن المعنوي 35
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية 36
الفرع الأول:إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية 37
أولا: الشكوى العادية 38
ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر 38
ثالثا: شكوى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 39
رابعا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية.....40
الفرع الثاني:إجراءات الوساطة 40
أولا: الوساطة 41
ثانيا: شروط الوساطة 42
ثالثا:إجراءات الوساطة 42
الفرع الثالث:الجزاء المقرر لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية 43
العقوبة.....48
الفصل الثاني:الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة.....45
المبحث الأول:جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....46
المطلب الأول:أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....46
الفرع الأول:الرّكن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....47
الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة عدم تسديد النّفقة المقررة لأفراد الأسرة.....47
أولا: صدور حكم قضائي بالنفقة.....48
ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.....50
الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....53
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....53
الفرع الأول:إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....54
أولا: الشكوى العادية 55
ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر.....56

ثالثا: شكوى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....57
رابعا : تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية.....57
الفرع الثاني:إجراءات الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.....58
الفرع الثالث:الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة.....59
أولا: العقوبات الأصلية.....59
ثانيا: العقوبات التكميلية.....59
المبحث الثاني:جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.....61
المطلب الأول:أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.....61
الفرع الأول:الرّكن الشرعي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.....62
الفرع الثاني:الّركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 62
أولا: السّلوك الإجرامي 63
ثانيا:محل الاستيلاء 65
الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.....68
أولا: القصد الجنائي العام.....68
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....68
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة 69
الفرع الأول: الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.....70
الفرع الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة.....70
الفرع الثالث:الجزاء المقرر لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.....71
أولا: العقوبات الأصلية 71
ثانيا: العقوبات التكميلية 71
الخاتمة.....74
قائمة المراجع.....79
فهرس المحتويات.....

ملخص:

تعتبر الحماية الجزائية لأموال الأسرة من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة، كونها ترتبط بالأسرة ككيان أساسي في بناء المجتمع، ومسايرة للتّطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري، تدخّل المشرع بتعديل أحكام قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02، من أجل حماية نظام الأسرة والحقوق المالية لأفرادها، فبيّن الحقوق والواجبات، سيما الحقوق المالية للأسرة حفاظا عليها.

وأمام التعدّي، والمساس المستمر بكيان الأسرة تدخل المشرع الجزائي بتعديله لنصوص قانون العقوبات بموجب أحكام القانون 15-19، وذلك من خلال استحداثه لآليات وقائية وردعية لحماية الحقوق المالية للأسرة بتجريمه لكل أشكال التعدّي والمساس بها.

الكلمات المفتاحية:

الأسرة، النظام المالي، الحقوق المالية، الحماية الجزائية، الروابط الأسرية.

Abstract:

In order to protect the family system and the financial rights of its members, the legislator intervenes to amend the provisions of the Family Law under Order No. 05-02, in order to protect the family system and the financial rights of its members. And duties, in particular the financial rights of the family in order to preserve them.

In the face of infringement and the constant impact on the family entity, the penal legislator enters into an amendment to the provisions of the Penal Code under the provisions of Law 15-19 through the introduction of preventive and deterrent mechanisms to protect the financial rights of the family by criminalizing all forms of infringement and prejudice.

Key words:

Family, Financial system, financial rights, Criminal protection, Family ties